وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

التطور التشريعي لقانون الاستثمار في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة: ماستر LMD. 2 في تخصص: قانون الأعمال

اعداد الطالب(ة):

لمياء بلعيسى

أمام لجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
1	د/ حمزة بوخروبة	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	رئيسا
2	د / عطوي خالد	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
3	د/ يحياوي حمزة	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

* ملحق بالقرار رقم ....1087.... المؤرخ في 27 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بلعيس طياء الصفة: طالب. أستاذ. باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 204766887 والصادرة بتاريخ 30/06/2019

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: التطور التشريعي لقانون الاستثمار في الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 20.22.10.11.

توقيع المعني (ة)

استمارة معلومات

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

المعلومات الشخصية:

الاسم: اللقب: ياحيى لياء

اسم الأب: محمد اسم ولقب الأم: هباشة عزيزة

تاريخ الازدياد: 1987/03/19 مكان الازدياد: الرباط

رقم الهاتف: 0657938539

البريد الالكتروني: /

العنوان الشخصي: حي بلعقيل بلا رقم

الباكالوريا:

المعدل: 11,97 الشعبة/التخصص: علوم تجربة رياضة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2004

الليسانس:

تخصص الليسانس: حقوق الدفعة/سنة التخرج: 2010

الماستر: حقوق

تخصص الماستر: قانون أعمال الدفعة/ سنة التخرج: 2022

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام): 12,59

الوضعية المهنية: موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف: وظيف عمومي: ☐ قطاع خاص: ☐

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

إمضاء الطالب(ة)

شكر وعرفان

قال تعالى: ﴿ وما تَوْفيقي إلاّ بالله عَلَيْه تَوَكّلْتُ وإلَيْه أُنيبُ ﴾ هود الآية:88

الحمد لله والصلاة والسَلام علَى خَير خَلقه محمدَ -صَلَى الله عليه وسلم-

إنَّ من باب الشكر أن يكون أوله لله عزَّوجل

الذي وفقنا لإتمام هذه الدراسة، ويسر لنا ما استعصى علينا

وسخَّر لنا من يرشدنا حين تفرقت بنا السُبل

كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان لأستاذنا المشرف

الدكتور: خالد عطوي

لإشرافه على هذا العمل وعلى توجيهاته ونصائحه السديدة

مقدمة

مقدمة

دفعت التطورات الاقتصادية العالمية غالبية الدول إلى إحداث إصلاحات جذرية وعميقة في كيان نظمها الاقتصادية لمجابهة المنافسة الدولية، لا سيما وأن المحاولات الجزئية للإصلاح وفي بعض الأحيان غير المخطط لها لم تعط النتائج المرجوة منها. إذ تشابهت هذه المحاولات في الحرص على جذب وتشجيع وترقية الاستثمار سواء الأجنبي أو المحلي، وعلى أساس أن الاستثمار يعتبر عصب الحياة الاقتصادية والتنمية المحلية و في شتى مجالات، فإنه يتعين على الدولة الجزائرية توسيع نطاق التنمية وفق التطورات التكنولوجية الراهنة وضرورة تفعيل العملية الاستثمارية وذلك بالاعتماد على توفير مناخ ملائم للاستثمار بكل مكوناته بما يضمن إقبال وتحفيز المستثمرين، والجزائر تسعى إلى تشجيع الاستثمار الوطني المحلي والأجنبي وترقيته، حيث ساهمت بالبحث في توفير جميع الظروف في ظل وجود مناخ استثماري فعال يكون عامل جذب للاستثمارات وترقيتها، سواء على الصعيد الاقتصادي أو الصعيد السياسي وكذلك بشكل أساسي الصعيد القانوني والمناخ القانوني خاصة يعد من العوامل المحفزة على الاستثمار والمساهم في ترقيته من خلال ما تتضمنه النصوص القانونية من ضمانات وتحفيزات في شتى المجالات، وتبسيط وتسهيل الإجراءات القانونية لتجسيد المشاريع الاستثمارية.

ومن المفروض أن الاستثمار في الجزائر مر بمراحل وبتغيرات متعددة متعلقة بالسياسة الاقتصادية المنتهجة في كل مرحلة من المراحل الدولة الجزائرية بعد الاستقلال، إلى غاية سن القانون المتعلق بترقية الاستثمار تحت رقم 16-09 الذي تم تشريعه في ظروف استثنائية متعلقة بنظام الحكم في مرحلة ما بعد الاستقلال. رغم حداثته إلا أنه لم يكن عاملا مساهما في جلب الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر، بل كانت هناك بعض الاستثمارات القليلة بعيدا عن قطاع المحروقات، وحتى الاستثمار المحلي فقد واجه

صعوبات كبيرة ولم يكن فعالا بل كانت تغطيه قضايا الفساد التي هي محل المعالجة في الوقت الحلي. وبعد الحراك الشعبي حدثت تغييرات دفعت الساسة في خطاباتهم نحو جزائر جديدة، فظهرت الحاجة إلى وجوب إعادة مراجعة قانون الاستثمار وتكييفه مع المرحلة القادمة وخاصة من خلال تطوير نمط الشراكة وتشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والناشئة وترقية الاقتصاد الوطني وهذا ما تم من خلال صدور قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 والذي بموجبه تسعى الجزائر إلى تطوير الاستثمار من خلال إجراء عدة تعديلات لجذب المستثمرين.

ورغم سعي المشرع الجزائري في فترات سابقة وحتى الوقت الحالي إلي ترقية المنظومة القانونية المرتبطة بالاستثمار إلا أنه هنالك عراقيل كبيرة تقف في وجه المستثمر محليا كان أو أجنبيا، ومن بين هذه الأنظمة النظام المصرفي الذي لا يساير التطورات الحاصلة في هذا الميدان، إضافة إلى النظام الجبائي وأيضا النظام الجمركي له دور في تطوير وتشجيع المستثمرين، كذلك دور الجماعات المحلية في الاستثمار والذي تراهن عليه الجزائر في الوقت الحالي في سبيل خلق ثروة استقرار المواد القانونية وثباتها وعدم خضوعها للتعديلات المتتالية و الإلغاء، من بين الحوافز التي تشجع المستثمرين المحليين والأجانب ضمن ما هو معروف الأمن القانوني ووجود وسائل بديلة لحل المنازعات من شأنه أن يؤكد ويطمئن المستثمرين ويشجعهم على التوجه نحو السوق الجزائري الربح.

وفي إطار الاهتمام المتزايد للسلطات الجزائرية بموضوع الاستثمار، وفي ظل التنمية المتعثرة والفساد المتفشي تحاول النخبة الوطنية لفت الانتباه إلى الأهمية القصوى للاستثمار الخاص في تحقيق التنمية بمختلف أبعادها وهذا ما يتناوله هذا البحث من خلال إبراز التطور التشريعي للاستثمار في الجزائر.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تنبع أهمية الدراسة من الأهمية التي يكتسبها الموضوع، حيث يرتبط هذا الأخير ارتباطا وثيقا بتحقيق النمو والتنمية الاقتصادية، وذلك من خلال تناول تتبع التطور التشريعي لسياسة الاستثمار في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية اليوم،، والتطرق إلى أهم الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الجزائر خلال هذه الفترة بغرض جلب أكبر قدر لشكن من رؤوس الأموال الأجنبية وتوطتُ رأس المال المحلي من أجل تحقيق النمو الاقتصادي وصولا إلى تحقيق التنمية الاقتصادية.

وما دفعنا لاختيار هذا الموضوع كمجال للبحث والدراسة عدة أسباب منها الموضوعية ومنها الذاتية، فالأسباب الذاتية التي دفعتنا إلى اختيار البحث في هذا المجال الميول والرغبة في استكمال ما درسناه في خلال مشوارنا الدراسي دراسة تفصيلية. أما عن الأسباب الموضوعية كون هذا الموضوع متعلق بالواقع الراهن خاصة لما يلعبه الاستثمار في تنمية وتحقيق النمو الاقتصادي وتوفير لرؤوس الأموال والقضاء على البطالة وغيرها خاصة ما طرح في الأوساط القانونية حول قانون الاستثمار الجديد، دون أن ننسى وأيضا أن هذا الموضوع في مجال تخصصنا قانون الأعمال.

الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

-الإلمام بجميع المعلومات والقوانين الخاصة بالاستثمار.

- محاولة التعرف على أهم المحطات التشريعية والقانونية التي مر بها قانون الاستثمار في الجزائر.

- التعرف على التطور الشكلي والموضوعي لقانون الاستثمار في الجزائر.

صعوبات البحث:

من بين الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث قلة المراجع المخصصة لموضوعنا وإن وجدت فتكمن في تشعب المعلومات فيما بينها، بالإضافة إلى تشابه القوانين التي تناولت الاستثمار وأنواعه هذا ما صعب علينا عملية تقصي تطور القوانين.

إشكالية الموضوع:

إن تجربة الجزائر في مجال الاستثمار غزيرة جدا بالنصوص القانونية التي أخذت بسنها منذ الاستقلال، وقد أقدمت على مجموعة من الإصلاحات من أجل تحسين مناخ الأعمال وجلب المستثمرين الأجانب خاصة والوطنيين عامة، وقد تمكنت الجزائر من وضع الإطار القانوني المناسب لكل مرحلة من المراحل التي قطعتها، غير أنها لم تتمكن من تحرير الاستثمار بصفة كلية بسبب عدة عراقيل، ومن هذا المنطلق يمكن صياغة إشكالية البحث على النحو التالي:

كيف نظم المشرع الجزائري الاستثمار في نظامه القانوني في مختلف المراحل إلى غاية اليوم؟ وما هي أهم التطورات الحاصلة في قوانين الاستثمار سواء في شقيها الشكلي والموضوعي؟.

منهج البحث:

تم توظيف المنهج الوصفي والتحليلي وذلك بتحليل مختلف القوانين التي تنص على قانون الاستثمار، وتم توظيف المنهج التاريخي الذي حاولنا من خلاله عرض سلسلة من القوانين والمراحل التي مر بها التشريع الجزائري منذ الاستقلال إلى غاية اليوم.

خطة الدراسة:

في سبيل الإجابة عن الإشكالية التي سبق طرحها ارتأينا لتقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: التطور الشكلي لقانون الاستثمار، حيث قسمناه إلى مبحثين: المبحث الأول تناولنا فيه تطور المعاهدات والدساتير، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى تطور القوانين والأوامر.

الفصل الثاني: التطور الموضوعي لقانون الاستثمار، وقد قسمناه بدوره إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول تطور أنواع الاستثمار، وفقا لمعيار التمويل وكذا وفقا لموضوع الاستثمار، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى تطور قانون الاستثمار من حيث المزايا والضمانات.

الفصل الأول

التطور الشكلي لقانون الاستثمار

الفصل الأول: التطور الشكلي لقانون الاستثمار

تمهيد:

لقد وجدت الاتفاقيات الدولية لتعزيز العلاقات التجارية من القدم، وقد عرفت تطورا وتنظيما أكثر في عصرنا الحالي، وانتشرت فصارت تشكل أساس علاقات الدول فيما بينها، وشكلت نظاما قانونيا دوليا سمي بالقانون الاتفاقي، وجدت تلك الدول في القانون الاتفاقي الوسيلة الأنسب لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية وحمايتها، فهي عبارة عن تدابير ومبادئ تشجيعية تقدمها الدول المتعاقدة، ذات قوة قانونية إلزامية مستمدة من إلزامية قواعد القانون الدولي، وهي تدابير تتخذ طواعية حسب رغبة الدول المتعاقدة، وبالمصادقة عليها تصبح ملزمة لهم. ولم تتخلف الحكومة الجزائرية عن هذا التطور القانوني الدولي، فحاجتها الملحة لرؤوس الأموال الأجنبية في تنمية الاقتصاد الجزائري والاستفادة من خيرات البلاد، حتم عليها اللجوء إلى القانون الاتفاقي الاستثماري لتشجيع ذلك، مع تطويعها لقوانينها الداخلية وفق لما وافقت عليه وعليه ارتأينا أن يتضمن هذا الفصل التطور الشكلي لقانون الاستثمار من حيث تطور المعاهدات والدساتير الخاصة بالاستثمار (مبحث أول)، ثم نتطرق لتطور القوانين والأوامر الخاصة بالاستثمار (مبحث ثان).

المبحث الأول: تطور المعاهدات والدساتير

سعت الجزائر كغيرها من الدول إلى إبرام معاهدات خاصة بالاستثمار من أجل العمل على تطويره وسعيا منها على جلب رؤوس الأموال والمستثمرين، لذا يقتضي الخوض في موضوع معاهدات الاستثمار استيعاب القواعد العامة المتعلقة بإبرام المعاهدات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي. وتعتبر المعاهدات الخاصة بالاستثمار اتفاقيات دولية. وفي السياق ذاته، عملت الجزائر على تطوير قوانين الاستثمار من خلال دساتيرها، لذا نتناول في هذا المبحث تطور المعاهدات (مطلب أول)، ثم نعرج على تطور الدساتير (مطلب ثاني)

المطلب الأول: تطور المعاهدات الخاصة بالاستثمار

لقد أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والمتعددة الأطراف سواء مع الدول العربية أو مع دول أخرى غير عربية ومن أهم هذه الاتفاقيات: الاتفاقية مع مصر[1] حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الاتفاقية مع سوريا[2] حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات. وكذلك مع الأردن والكويت، أما مع الدول غير العربية فنذكر الاتفاقية الضريبية الجزائرية الفرنسية، الاتفاقية مع بريطانيا[3] وإيرلندا في مجال النقل الجوي الدولي، وكذا الاتفاقية مع الاتحاد الاقتصادي اللوكسمبورجي[4] البلجيكي، ومع إيطاليا والمملكة الإسبانية ومع الدانمارك.

---

[1]– الاتفاقية بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية مصر العربية حول تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، موقع عليها في القاهرة بتاريخ: 29 مارس 1997، ومصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 98–320 المؤرخ في: 1998/10/11، ج ر، العدد 76 لسنة 1998.

[2]– الاتفاقية بين الجزائر وسوريا موقع عليها في دمشق بتاريخ: 1997/09/19، ومصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 98–430 المؤرخ في: 1998/12/27، ج ر 97 لسنة 1998.

[3]– الاتفاق المبرم بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية في مجال النقل الجوي الدولي موقع عليها في: 27 ماي 1981 بالجزائر ومصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 82–466 المؤرخ في: 11 ديسمبر 1982 الجريدة الرسمية عدد: 06 لسنة 1982.

[4]– الاتفاقية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجزائر والاتحاد البلجيكي اللوكسومبورجي موقع عليها بالجزائر في: 1991/04/24 ومصادق عليها بالمرسوم الرئاسي: 518–345 مؤرخ في: 1991/10/05، ج ر عدد 46 سنة 1991.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الثنائية

نظرا لتشابه معظم الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في مجال تشجيع الاستثمارات واحتوائها على نفس المبادئ والمعاملات الخاصة بالاستثمار الأجنبي فسنختار الاتفاق المبرم بين الجزائر والكويت والاتفاق بين الجزائر والدانمارك كنموذج من هذه الاتفاقيات.

أولا: الاتفاقية الجزائرية الكويتية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

تم إبرام هذه الاتفاقية في 2001/09/30 بالكويت، وتمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-370 المؤرخ في 2003/10/23. حيث تضمنت افتتاحية الاتفاق على الغرض الذي يهدف إليه كلا الطرفين والمتمثل في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي بينهما ويحتوي هذا الاتفاق على 14 مادة

وتضمن تحديد عدة مفاهيم لبعض المصطلحات فمثلا مصطلح مستثمر حسب الاتفاق يعني كل شخص طبيعي يحمل جنسية الطرف المتعاقد طبقا لقوانينه النافذة، كما يشمل أيضا حكومة ذلك الطرف المتعاقد وهيئاتها ومؤسساتها الحكومية، وأي شخص اعتباري أو كيان آخر تم تأسيسية بصورة قانونية بموجب قوانين ذلك الطرف المتعاقد.

وتضمن الاتفاق أيضا جملة من الالتزامات والمسؤوليات يتحملها كل طرف أهمها:

-أن يقبل كل طرف متعاقد وفقا لقوانينه ونظمه النافذة استثمارات الطرف الآخر بإقليمه

- أن يقبل كل طرف من الطرفين بمنح الأذونات والتراخيص للاستثمارات المقبولة بالقدر المسموح به وفقا للأسس والشروط المحددة بقوانينه.

- العمل على تسهيل فرص الاستثمار داخل إقليم كل من الطرفين.

- العمل على تسهيل دخول وإقامة أو عمل الأشخاص الطبيعيين وكذا نقل البضائع.

- عدم اتخاذ أي إجراءات تعسفية أو تمييزية تؤدي إلى الإضرار بالاستثمارات المتبادلة بين الطرفين[1].

[1]- انظر المادة الثانية فقرتها الرابعة والخامسة من الاتفاق محل الدراسة، المرسوم الرئاسي 03-370 .

ثانيا: اتفاقية الجزائر والدانمارك حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات

تم التوقيع على هذا الاتفاق في الجزائر بتاريخ 1999/01/25 وقد تمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-525 المؤرخ في 2003/12/30. ويهدف هذا الاتفاق إلى تكثيف التعاون الاقتصادي، وذلك من خلال توفير الشروط الملائمة لمستثمري أحد الطرفين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر بناء على معاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات المتبادلة.

وتضمن الاتفاق 14 مادة، كما حدد عدة مفاهيم ومصطلحات خاصة بالاستثمار وقد وسع من مفهوم المستثمر حيث شمل كل من شركة أو مقاولة أعمال أو الحصص الاجتماعية أو الأشكال الأخرى للمساهمة في شركة أو مقاولة أو سندات في شركة. وجاء فيه جملة من المبادئ المعمول بها من الطرفين نذكر منها:

- يقبل كل طرف متعاقد وفقا لقوانينه استثمارات الطرف المتعاقد الآخر وأن يقوم بتشجيعها ويقدم لها التسهيلات.
- أن تتمتع استثمارات كل طرف في كل الأوقات بالحماية والأمن على إقليم المتعاقد الآخر.
- لا يجوز لأي متعاقد أن يعرقل بإجراءات غير معقولة أو تمييزية استثمارات الطرف الآخر على إقليمه.
- يجب على كل طرف أن يحترم الالتزامات التي عقدها بخصوص استثمارات الطرف الآخر.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف

نظرا لتعدد الاتفاقيات ذات البعد الدولي التي أبرمتها الجزائر مع عدة دول فإننا سوف نسلط الضوء على دراسة أهمها فنجد اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين الدول اتحاد المغرب العربي، واتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوربي.

أولا: اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين الجزائر ودول المغرب العربي

لقد أبرمت الجزائر معاهدة مع دول المغرب العربي تهدف إلى إقامة اتحاد المغرب العربي وبعد عام ونصف من دخول المعاهدة حيز النفاذ، فكرت هذه الدول

في تعزيز هذا الاتحاد أكثر فتم إبرام اتفاقية تتعلق بالاستثمارات تطبيقا لنص م 02 الفقرة 03 من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي.

حيث تم توقيع هذه الاتفاقية في الجزائر بين خمسة دول وهي: الجزائر، تونس، ليبيا، المغرب، موريتانيا، في 1990/07/23 وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 90-420 المؤرخ في 1990/12/22.

وقد عملت الدول المصادقة على هذه الاتفاقية على محاولة ضبط بعض المفاهيم والمصطلحات كخطوة أولى تضمنها الفصل الأول من الاتفاقية تحت عنوان "تعاريف" مثلا الاستثمار: "هو استخدام رأس المال في أحد المجالات المسموح بها في بلدان اتحاد المغرب العربي"، وعرفت المستثمر بأنه المواطن الذي يملك رأس المال ويقوم باستثماره في أحد بلدان اتحاد المغرب العربي.

والمواطن في مفهومها هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتمتع بجنسية إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية. كما تضمنت جملة من المبادئ المتعلقة بمعاملة الاستثمارات المتبادلة بين دول الاتحاد المغاربي أهمها:

1-مبدأ الحرية: جاء في م 05 من الاتفاقية أنه يحق للمستثمر أن يتصرف بحرية في جميع أوجه التصرف القانونية التي تسمح بها طبيعته من ذلك نقل الملكية كليا أو جزئيا لمواطني دول المغرب العربي أوفي زيادته أو إنقاصه أو تصفيته أو ترتيب حقوق الغير عليه.

كما وسعت الاتفاقية من مجال حرية التصرف، بعدم تدخل الدولة المضيفة في إدارة المشروع بشكل من أشكال التدخل، ومنحت المستثمر حرية إدارة وتحديد السياسة الإنتاجية والمالية والتوظيفية لمشروعه، ولم يتوقف هذه المادة عند هذا الحد بل أضافت مصطلح "وغيرها" مما يدل على أن هذه الحرية غير محددة بل تمتد إلى كل تصرف بعدي يمكن أن يلحق بالمشروع في أي مرحلة كانت عليه[1].

- تشجيع بلدان اتحاد المغرب العربي حرية الاستثمار في كافة المجالات غير الممنوعة على مواطني البلد المضيف، وتمارس في حدود ما تسمح به القوانين

[1]- للاطلاع على النص كاملا، ارجع إلى المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم: 90-420، المذكور آنفا.

الداخلية للبلد المضيف وهذا حسب نصت عليه المادة 01.

- حرية اختيار الشركاء المحليين وحرية تسويق المنتجات داخليا وخارجيا وحرية الاستيراد والتحويل بدون آجال لرأس المال وعوائده أو أية مدفوعات أخرى متعلقة بالاستثمار (المادة 08)

- **شرط الدولة الأكثر رعاية:** يتمتع الاستثمار المنجز من قبل مستثمري بلدان المغرب العربي بأية مزايا يقدمها الطرف المتعاقد لمواطني أية دولة أخرى ويسمى هذا بشرط الدولة الأكثر رعاية وهو شرط تلتزم به الدولتان أو أكثر في معاهدة قائمة بينهما على الاستفادة من منافع أو مزايا تمنحها إحداهما إلى طرف ثالث بموجب معاهدة تعقد معه لاحقا.

- **المعاملة المنصفة والعادلة وعدم التمييز:**

* تعامل الاستثمارات معاملة عادلة ومنصفة مهما كان نوعها وصاحبها.

* عدم تحمل الاستثمار الرسوم التأسيسية ورسوم أجور الخدمات أكثر مما يتحمله الاستثمار الوطني.

* كل الاستثمارات في دول الاتحاد تتمتع بنفس الامتيازات.

* تنسجم القوانين الداخلية مع هذه الاتفاقية، وقد تبنت الجزائر ذلك من خلال المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.

ثانيا: اتفاق الشراكة الأورمتوسطية:

لقد حاولت الجزائر عدة مرات عقد اتفاقية مع الاتحاد الأوربي باعتباره الشريك الأول للجزائر إذ أن أكثر من 60% من مبادلاتها التجارية تتم مع بلدان الاتحاد، فكانت الجولة 17 من المفاوضات المنعقدة في 2001/12/19 ببروكسل جولة التوقيع بالأحرف الأولى وتم التوقيع النهائي عليها بفالونسيا الإسبانية في 2002/04/22 لتدخل حيز النفاذ في الفاتح من سبتمبر 2005[1].

[1]- المرسوم الرئاسي رقم: 05-159 مؤرخ في أفريل 2005 يتضمن التصديق على الاتفاق الأوربي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء فيها، جريدة رسمية رقم 31، مؤرخة في: 2005/04/30.

لقد تضمن الاتفاق ثلاث مجالات للشراكة، الأول متعلق بالشراكة السياسية والأمنية والثاني بالشراكة الاقتصادية والمالية والثالث خاص بالشراكة في الجانب الاجتماعي والإنساني.

1- الشراكة في المجال السياسي والأمني: يهدف الاتفاق إلى تحقيق الاستقرار السياسي وتوطيد الأمن والسلام بمنطقة البحر المتوسط، وذلك باستخدام مبدأ الحوار السياسي الذي يرتكز على احترام مبادئ القانون الدولي، حيث خصص الباب الأول من الاتفاق لهذه المسألة، إذ يهدف الطرفان من خلاله إلى:

-تسهيل تقريب الطرفين من خلال تطوير تفاهم متبادل وإجراء تشاور منتظم حول المسائل الدولية ذات الاهتمام المشترك.

- العمل على دعم الأمن والاستقرار في المنطقة الأوروبية المتوسطية.
- السماح بإعداد مبادرات مشتركة.
- التعاون في مجال العدالة وحرية التنقل ومحاربة الإرهاب والجريمة المنظمة.
- منع المتاجرة بالسلع الممنوعة ومقاومة الفساد[1].

2- الشراكة في المجال الاقتصادي والمالي: ويهدف في هذا المجال إلى تحقيق نمو اقتصادي وتقليل الفوارق بين معدلات النمو في دول أوربا ودول جنوب المتوسط، وقد تم التركيز على النقاط التالية[2]:

- إقامة منطقة للتجارة الحرة: تماشيا مع بنود الشراكة الأورمتوسطية، تم التركيز على إنشاء منطقة للتجارة الحرة بصورة تدريجية لأفاق 2012 مع الأخذ بعين الاعتبار القوانين الدولية في المجال التجاري والمتعلقة بقوانينالمنظمة العالمية لتجارة، وباعتبار أن التصديق النهائي على الاتفاق كان في 2005 فإنه يرتقب إنشاء منطقة تبادل حر بين الجزائر والاتحاد الأوربي في غضون 2017 كأقصى حد كون الاتفاق

---

[1]- ثلجون شميسة ، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال، جامعة بومرداس ، 2006، ص 63.

[2]- منطقة التبادل الحر في منطقة تخضع لنظام اقتصادي خاص وهي منطقة جغرافية محدودة بالحدود الإقليمية للدول الأعضاء وإلغاء القيود والحواجز يتم بصفة متبادلة لتسهيل حركة رؤوس الأموال والسلع والخدمات والأشخاص.

نص على إنشاء منطقة تبادل حر خلال فترة انتقالية تمتد إلى 12 سنة كأقصى حد اعتبارا من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

وفيما يتعلق بعنصر التجارة الحرة فإنه يتعلق بإلغاء الضرائب عن وارداتها من السلع المصنعة من دول الاتحاد الأوربي وتخفيض التعريفة الجمركية عن المنتجات الزراعية الواردة من دول الاتحاد وبالمقابل تستورد المنتوجات ذات المنشأ الجزائري في المجموعة معفاة من الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل.

- **تحديد مجالات التعاون الاقتصادي:** ومن أهم هذه المجالات[1]

* التوفيق بين التنمية وحماية البيئة

* إعطاء أهمية للموارد المائية وحسن إدارتها والسعي في توطيد التعاون بين الدول المشاركة في هذا المجال.

* التعاون على تحسين البنية التحتية من شبكات الطرق والمواصلات والاتصالات والإسراع في نشر أحدث التكنولوجيا في هذا الميدان.

* تدعيم البحث العلمي والتعاون في مجال تدريب العاملين في مختلف المجالات العلمية والتقنية.

* إعطاء أهمية لقطاع الطاقة.

* تطوير وتنسيق الأساليب الإحصائية والعمل على تبادل البيانات والإحصائيات.

- **تحديد أوجه التعاون المالي:** ويكمن هذا التعاون في رفع حجم القروض التي يمكن أن يمدها بنك الاستثمار الأوربي والمعونات التي يمكن للدول الأوربية مدها لدول جنوب المتوسط لتسريع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذه الدول ويشمل التعاون المالي على الخصوص: [2]

* تأهيل الإصلاحات الرامية إلى تحديث الاقتصاد بما في ذلك التنمية الريفية.

* تأهيل البنية التحتية للاقتصاد

* ترقية الاستثمار الخاص والنشاطات الموفرة لمناصب الشغل.

---

[1]- انظر المواد 47، 48 من الاتفاق.

[2]- انظر المادة: 49 من الاتفاق.

3- **الشراكة في المجال الاجتماعي والثقافي:**[1] ويتضمن تشجيع التعاون والتبادل الثقافي كاحترام الأديان والعادات والتقاليد لشعوب المنطقة، كما لم يغفل التطرق إلى القطاع الصحي والاهتمام بالشباب والحد من الهجرة غير الشرعية، ومقاومة التعصب والتمييز العنصري والطائفي.

الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر

من أجل توفير الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي وضمان ثقته فإن الجزائر قد صادقت على عدة اتفاقيات دولية أنشأت هيئات دولية متعلقة بضمان وحماية الاستثمار أهمها: المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار الذي تم إنشاؤه بموجب اتفاقية واشنطن سنة 1965، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار التي تأسست بموجب اتفاقية سيول لسنة 1985.

ونظرا لأهمية هاتين الهيئتين توجب علينا التطرق إليهما بشيء من التفصيل.

أولا: المركز الدولي لتسوية لمنازعات المتعلقة بالاستثمار CIRDI

لقد وافقت الجزائر على اتفاقية واشنطن المتضمنة إنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بموجب الأمر 95-04 المؤرخ في 1995/01/21 وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 95-346 المؤرخ في 1995/10/30.[2]

وقد كرست الجزائر ذلك في قوانينها لاسيما الأمر 01-03 المعدل والمتمم بالأمر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي منح ضمانا قضائيا يتمثل في إمكانية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بموجب قواعد التحكيم التجاري الدولي. وقد أنشئ المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بموجب اتفاقية واشنطن التي أعدها البنك الدولي للإنشاء والتعمير في 03/18/ويوجد مقره بمقر البنك أي بواشنطن.

---

[1]- للاطلاع على كل مجالات التعاون الاجتماعي والثقافي، ارجع إلى الفقرة الثانية من المادة 74 والمادة 75 من الاتفاق.

[2]- المرسوم الرئاسي 95-346 المؤرخ في: 1995/10/30 يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول وربما الدول الأخرى المعدة في واشنطن في 18 مارس 1965 الجريدة الرسمية، العدد 66.

يتمتع هذا المركز بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وأهلية التعاقد وأهلية التقاضي كما يتمتع أيضا بالحصانة على أراضي الدول المتعاقدة ليتمكن من تأدية وظائفه. وقد اصطلح على تسمية التحكيم الذي يقوم به، بالتحكيم المؤسساتي، ونظرا لفعاليته فإنه إلى غاية 30 جوان 2002 وصل عدد الدول الأعضاء المصادقة على الاتفاقية إلى 150 دولة. يقوم المركز بمباشرة اختصاصه من خلال ثلاثة أجهزة رئيسية وهي: المجلس الإداري، الأمانة العامة، هيئة المحكمين[1].

أوكل للمركز الدولي لتسوية لمنازعات المتعلقة بالاستثمار ثلاثة اختصاصات ذكرتها المادة 25 من الاتفاقية وهي:

- **أطراف النزاع:** يجب أن يكون أحد الطرفين دولة متعاقدة وأن يكون الطرف الآخر مواطنا (أي شخص طبيعي أو معنوي) من دولة أخرى متعاقدة.
- **رضا الأطراف:** ويكون الرضا بالتحكيم أمام المركز ملزما ولا يجوز الرجوع عنه بالإرادة المنفردة لأي من الطرفين، كما يجب أن يكون كتابيا، وأن هذا الرضا يحرم الأطراف من تقديم منازعاتهم أمام جهة أخرى.
- **المنازعة قانونية ومتعلقة بالاستثمار:** أي متعلقة بحق أو التزام قانوني كتطبيق بنود الاستثمار بين أطرافه أو تفسيرها أو الاعتداء على أي حق تقرره اتفاقية ثنائية بين الدولة المضيفة للاستثمار ودولة المستثمر وأن تكون المنازعة ناشئة بطريقة مباشرة.[2]

ثانيا: الوكالة الدولية لضمان الاستثمار AMGI

أنشئت هذه الوكالة بموجب اتفاقية سيول المبرمة في 11 أكتوبر 1985، والجزائر ورغبة منها في ضمان الاستثمارات وافقت عليها بموجب الأمر 95- 05 [3]

---

[1]- الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، ص 242.

[2]- انظر قادري عبد العزيز: الاستثمارات الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 336-337.

[3]- أمر 95-05 مؤرخ في: 1995/01/21 يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 95-345 المؤرخ في 95-345 المؤرخ في 1995/10/30 جريدة رسمية عدد 07.

المؤرخ في 1995/01/21 ثم صادقت عليها في: 1995/10/30 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 95-345.

حيث تعتبر الوكالة هيئة قانونية تتمتع بالشخصية المعنوية الكاملة، ولها القانونية وأهلية التقاضي، كما تتمتع برأس مال بحيث كان عند إنشائها يقدر بـــ 1000 مليون دولار من حقوق السحب الخاصة وكل حق سحب خاص يساوي 1.082 مليون دولار وهو قابل للارتفاع كلما ارتفع عدد الأعضاء. ويوجد المركز الرئيسي لها في واشنطن كما يجوز لها إنشاء مكاتب أخرى في أماكن أخرى إذا اقتضى نشاطها ذلك وتتشكل من مجلس المحافظين، مجلس الإدارة، رئيس الوكالة وموظفيها.

ولقد أنشئت هذه الوكالة من أجل أن تتحمل التوابع المالية الناجمة للمستثمر نتيجة الخطر غير التجاري اللاحق به في الدولة العضو وذلك عن طريق إبرام عقود تأمينات وإعادة التأمين مع الدول الأعضاء فيها.

وفي مفهوم الاتفاقية فإن الخطر غير التجاري يتمثل في الخطأ السياسي كتحويل النقد، نزع الملكية أو التأميم، الحرب، قطع العلاقة التعاقدية[1].

وهكذا وبانضمام الجزائر لأهم الهيئات المكرسة للحماية الدولية للاستثمار الأجنبي فإنها قد تكون وفرت الجو المناسب والشروط الكافية لضمان الاستثمارات الأجنبية ولاسيما وأنها في جولات مع المنظمة العالمية للتجارة التي تسعى جاهدة للانضمام إليها[2].

المطلب الثاني: تطور الدساتير

على اعتبار أن الوضع القانوني الجزائري في وضعه الحالي كان وليد قوانين فرنسية، لتأثر المشرع الجزائري بالتشريع الفرنسي الذي حكم المنظومة القانونية الجزائرية في مرحلة سابقة، فقد مر التطور التاريخي لحرية الاستثمار بعدة مراحل.

---

[1]- حسين نوارة: الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في قانون الأعمال(غير منشورة) ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص 126.

[2]- عينوش عائشة: ميكانيزمات ضمان الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وز، ص113(غير منشورة)

ومن ثمة وجب الإشارة إلى أن فكرة حرية الاستثمار ظهرت لسطح لأول مرة كعنصر من عناصر مبدأ حرية التجارة والصناعة في فرنسا، وذلك لتكريس حرية الفرد في ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي يشاؤه[1]، وكذا حرية الأشخاص في إنشاء أي مؤسسة في مختلف المجالات بشرط مراعاة قوانين التجارة والضبط الاقتصادي، وعدم تدخل الدولة مبدئيا في ممارسة النشاط الاقتصادي الذي يشغل به الخواص أصلا، ومن أهم القوانين الفرنسية التي جاءت لتقرير حرية التجارة والصناعة نذكر منها: قانون توجيه التجارة والصناعات التقليدية الصادر في 27/12/1973 حيث نصت المادة الأولى منه: "إن الحرية والرغبة في إنشاء المؤسسات هو أساس النشاطات التجارية والحرفية ويجب أن تمارس في إطار منافسة واضحة." [2]

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الإصلاحات الاقتصادية

غداة الاستقلال الجزائري، وضع المشرع الجزائري كأول خطوة له القانون رقم 62-157 المتضمن مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي[3]، مع نصه بالمادة الأولى منه على عدم سريان مفعول كل الأحكام المتناقضة مع السيادة الوطنية، وباعتبار الاشتراكية مظهر لهذه السيادة فإن المشرع الجزائري لم يفكر في خلق قواعد قانونية من أصل ليبرالي من ضمنها حرية الاستثمار[4].

---

[1]- حافظي سعادة التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر واليات كفالتها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص168.

[2]- عقون عبد العالي، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر – مشروع مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال. جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2017 ص 9، 10

[3]- ألغي بموجب الأمر رقم 73-29 المؤرخ في 05-0-1973، المتضمن الغاء القانون رقم 62157 المؤرخ في 31-12-1962، الرامي إلى التمديد، حتى اشعار أخر لمفعول التشريع النافذ الى غاية 31-12-1962، ج ر ج ج العدد 62، الصادرة في 03-08-1973.

[4] -Menouer Mustapha, Droit De La Concurrence, Editions Berti, 2013, P 34-35

فتدخلت الدولة الاحتكار أهم النشاطات الاقتصادية لانتهاجها المنهج الاشتراكي في المجال الاقتصادي[1]، فنصت المادة العاشرة من دستور 1963[2] على أن الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية تتمثل في تشييد مجتمع اشتراكي ومحاربة ظاهرة استغلال الإنسان لأخيه الإنسان بكل أشكالها، ومن ثمة فانتهاج النظام الاشتراكي كأسلوب للتسيير الاقتصادي تعارض مع إقرار حرية الاستثمار وهو ما أدى إلى طمسها في هذه المرحلة[3]، إلى غاية صدور القانون رقم 63-277 المتعلق بالاستثمارات[4] الحاجة السوق الوطنية إلى رأس المال الأجنبي وضعف إمكانيات الدولة آنذاك، فمنحت الحرية لكل شخص أجنبي للاستثمار حسب الاتفاقيات الاقتصادية للدول، وهو ما جسد التعارض بين القانون المعمول به والتوجه السياسي لدولة الجزائرية ما دفع السلطة الحاكمة آنذاك إلى التراجع عن موقفها بإصدار القانون رقم 66-284 المتعلق بالاستثمارات[5] لتدارك هذا التعارض بنص على عدم انجاز الاستثمارات الخاصة بحرية مطلقة في الجزائر، حيث ترجع المبادرة في القطاعات الحيوية إلى الدولة والهيئات التابعة لها، أما رأس المال الوطني والأجنبي فيمكنه الاستثمار في القطاعات الأخرى بشرط الحصول على اعتماد مسبق من السلطة الإدارية المختصة[6].

---

[1]- وسام ملاك، تطور الفكر الاقتصادي (الفكر الاقتصادي الاشتراكي بين النظرية والتطبيق)، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2014، ص 545.

[2] -www.premier-minister.gov.dz, VISITE LE 05-08-2022 A23 :00

[3]- المعز الله صالح احمد محمد البلاع، الحرية الاقتصادية ومبدأ تدخل الدولة، بحث مقدم في إطار ملتقى دولي متعلق بالاقتصاد الإسلامي، الواقع، ورهانات المستقبل، بمعهد العلوم الاقتصادية، التجارية، وعلوم التسيير، الجزائر، ص 09.

[4]- القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26-07-1963، المتعلق بالاستثمارات، ج ج ج العدد 53، الصادرة بتاريخ 02-08-1963

[5]- القانون رقم 66-284 المؤرخ في 15-09-1966، المتعلق بالاستثمارات، ج رج ج العدد 84، الصادرة بتاريخ 28-08-1966

[6]- راجع في ذلك عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار – الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 200، والعيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الثالثة، الدار العثمانية، 2017، ص ص 35 إلى 69.

استمر موقف الدولة الجزائرية من الاعتراف بحرية الاستثمار في مرحلة السبعينات بتأكيدها العمل بمبدأ توحيد تمويل الاستثمارات للمؤسسة الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي حسب نص المادة 05 من قانون المالية لسنة 1970،[1] مع التنصيص على مجموعة من الحريات في متن دستور سنة 1976 [2] دون التطرق إلى حرية الاستثمار، فقد عرفت هذه الفترة بالاعتماد الكلي على المؤسسات العامة لإحداث التنمية الاقتصادية واحتكار الدولة النشاط الاقتصادي، فلم تكتفي الدولة بإدارة قواعد اللعبة بضبط قواعد المنافسة فحسب، بل لعبت دورا تدخليا وحمائيا تجلى في تقليصها لدور القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية بمنعه من التدخل في ممارسة النشاطات الاقتصادية الحيوية والاستراتيجية للدولة، ولم تفتح أمامه سوى القطاعات الثانوية التي لا تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، إضافة إلى ما سبق أخضعت المؤسسة الخاصة لنظام صارم وغير مألوف يتمثل في توقيف إنشاء المؤسسة على إجراء الاعتماد المسبق، وإنشاء هياكل إدارية لتأطير ومراقبة الاستثمار الخاص تحكمها الصرامة التي تتبلور في التشريعات والتنظيمات المختلفة الواجب احترامها، كما عمل المشرع على تقييد حجم الاستثمار الخاص الوطني من حيث المبلغ المالي للمشروع في حده الأقصى بمبلغ 30 مليون دينار جزائري وفق القانون رقم 82/11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني[3]، وفي قانون المالية لسنة 1985 [4] تم تحديد الحد الأقصى للاستثمار بمبلغ 35 مليون دينار جزائري.

---

[1]- الأمر رقم 69-107، المؤرخ في 01-12-1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1970، جر ج ج العدد 110 الصادرة بتاريخ 31-12-1969

[2]- دستور الجزائر لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-96 المؤرخ في 22-09-1976، جرج ج العدد 94، الصادرة بتاريخ 24-11-1976

[3]- القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21-08-1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر ج ج العدد 34، الصادرة في 24-08-1982

[4]- القانون رقم 84-21 المؤرخ في 24-12-1984، المتضمن قانون المالية لسنة 1985، ج رج ج عدد 72 الصادرة 31-12-1984

وما يؤكد اتجاه نية المشرع في هذه المرحلة إلى رفض تكريس حرية الاستثمار على أرض الواقع استصدار قانون ينظم أسعار المنتجات الصناعية والزراعية وجميع الخدمات عن طريق مقررات متخذة بمرسوم أو قرار وزاري[1]، بطريقة لم تترك تحديد هذه العملية لقاعدة العرض والطلب وهو ما يقيد حرية المستثمرين بتقييد المنافسة.

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الإصلاحات الاقتصادية

بعد الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر سنة 1986 نتيجة ضعف مداخيل الدولة من العملة الصعبة، على اثر انخفاض سعر النفط، إضافة إلى أسباب أخرى منها فشل نظام الاقتصاد المشترك، تراكم المديونية، الاعتماد الكلي على القطاع العام وتهميش المبادرة الخاصة، انعكس هذا الوضع سلبا على الاقتصاد الوطني، ما دفع السلطات العامة إلى إعادة النظر في طبيعة القواعد القانونية التي برز فشلها في التنظيم الاقتصادي الوطني، فشرعت ابتداء من عام 1988 بالإصلاحات الاقتصادية في إطار منظومة قانونية تعطي حرية أكثر للمبادرة الخاصة، وتكرس الانسحاب التدريجي لدولة من الحقل الاقتصادي وفتح المجال للاستثمار الخاص والاعتراف له بحرية التجارة والصناعة كمبدأ، وهو ما تجسد في قانون الاستثمارات رقم 88/25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية[2] الذي اعترف بدور القطاع الخاص الوطني في عملية التنمية، وفتح أمامه العديد من النشاطات الاقتصادية، إلا أن تم إلغاؤه بموجب المرسوم التشريعي رقم 93/12 المتعلق بترقية الاستثمار[3] حيث نصت المادة 03 منه على انه تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة، ويتضح من هذا النص أن الدولة لم تحفظ إلا بعض

---

[1]- الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29-04-1975، المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج رج ج العدد 38، المؤرخة في 13-05-1975.

[2]- القانون رقم 88/25 المؤرخ في 12-07-1988، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية، جرج ج عدد 28، المؤرخة في 13-07-1988

[3]- المرسوم التشريعي رقم 93-12 الممضي في 05-10-1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 64، المؤرخة في 10-10-1993

القطاعات الحيوية التي تشبه لحد بعيد القطاعات المحتكرة من طرف بعض الدول الرأسمالية.

وتعزيزا للبنية التحتية لحرية الاستثمار ومكانة القطاع الخاص أزال دستور سنة 1989[1] تنظيم الملكية الخاصة من خلال نص المادة 49 منه بعدم تفرقة المشرع بين الملكية الخاصة القانونية والملكية الخاصة غير القانونية التي تندرج في إطار استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، وأضفى حماية دستورية على الملكية الخاصة تتجلى في إضفاء الطابع الاستثنائي على إجراء نزع الملكية الذي اشترط القانون ألا يتم إلا بموجب نص قانوني حسب نص المادة 20 من الدستور سابق الذكر هذا من جهة، ومن جهة ثانية تجاهل النص على إجراء التأميم المذكور سابقا[2].

ولإثراء الترسانة القانونية المنظمة لموضوع الاستثمار صدر قانون النقد والقرض رقم 90-10 [3] الذي كرس المنافسة في قطاع البنوك وألغي القيود القانونية المتعلقة بتحديد مجال تدخل رأس المال الأجنبي مع إقرار امتيازات تتعلق بالتحويلات المالية، كما أقر مجموعة من المبادئ يقوم عليها الاستثمار الأجنبي يمكن إجمالها في: مبدأ حرية الصناعة والتجارة، مبدأ التمييز بين المقيم وغير المقيم، ومبدأ عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي[4]، مبدأ تبعية الاستثمار للسياسة النقدية والمالية للبنك[5]، ليكون بذلك التكريس الفعلي لحرية الاستثمار في القانون الجزائري لأول مرة، إلا أن هذا التقدم والتطور في إرساء معالم الاستثمار عرفت نوع من الركود والتباطؤ بإعلان حالة الطوارئ بإقليم الجزائري بموجب المرسوم رقم 92-44 الصادر عن

---

[1]- العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 120.

[2]- عجة جيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، المرجع السابق، ص ص 351 الى 353

[3]- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14-04-1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج العدد 16 الصادر في 18-04-1990، المعدل والمتمم

[4]- أنظر المواد من 181 إلى 186 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14-04-1990، المتضمن قانون النقد والقرض، المرجع نفسه، والمادة 02 من النظام رقم 90-03 المؤرخ في 1990/09/08، المحدد لشروط تحويل الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية واعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج ر ج ج العدد 45، الصادرة في 24-10-1990.

[5]- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، المرجع السابق، ص ص 432 الى 442.

رئيس المجلس الأعلى للدولة[1]، وبقي الحال على ما هو عليه لحين صدور دستور سنة 1996 [2] الذي نص في المادة 37 منه على أن: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون، والذي يعتبر تأكيدا على تبني الجزائر اقتصاد السوق الحر، واتجاه المشرع الجزائري نحو تكريس النصوص القانونية ذات الطابع الليبرالي باستصدار الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل لاحقا بالأمر رقم 08-06، وغيرها من القوانين الأخرى ذات الصلة بالاستثمار التي سنتطرق إلى معظمها في الجزئيات اللاحقة من بحثنا الدراسي، كما حول دور الدولة الجزائرية من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة فقط عن طريق تحيدها لقواعد اللعبة وترك المجال للمنافسة مفتوحا، ولم يكتف المشرع الجزائري بتوسيع مجال التدخل لفائدة القطاع الخاص فحسب بل شرع في التقليص من حجم القطاع العام الاقتصادي وذلك بخصوص المؤسسات العمومية الاقتصادية ويظهر ذلك من خلال المادة 122 من دستور سنة 1996 سابق الذكر. [3]

وقد سبق لمجلس الدولة الجزائري أن اعتبر حرية التجارة والصناعة حرية أساسية قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية في قراره الصادر بتاريخ 2000/04/24[4] في قضية محافظ بنك الجزائر ضد يونين بنك رقم 001496 وجاء في حيثياته حول حرية الصناعة والتجارة أن رئيس مجلس الدولة عندما لاحظ المساس الغير مسبب بالنشاط اليومي ليونين بنك قد حافظ على الحرية الأساسية للتجارة والصناعة كما ينص عليه دستور سنة 1996 في المادة رقم 37، أن هذا المساس بحرية أساسية مضمونة من طرف الدستور بقرار غير مسبب وبالتالي مخالف للمبادئ العامة، والسلطة القضائية هي حامية الحقوق والحريات الأساسية وهو

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09-02-1992 الصادر عن رئيس المجلس الأعلى للدولة المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر ج ج العدد 10، الصادرة في 09-02-1992.

[2]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع السابق.

[3]- عقون عبد العالي. مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، المرجع السابق، ص 31.

[4]- قرار مجلس الدولة 24-04-2000 قضية محافظ بنك الجزائر ضد يوئين بنك ملف رقم 001496 نقلا عن غني أمينة قضاء الاستعجال في المواد الإدارية دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2014 ص 110.

ما نصت عليه المادة 139 من دستور سنة 1996: تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية[1].

بعد أن ظل موقف المؤسس الدستوري محصورا في الإشارة بصفة ضمنية إلى حرية الاستثمار خرج عن هذا الإطار واعترف صراحة بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال نص المادة 43[2]، إلا أنه لم يقرره على إطلاقه بحصر نطاق إقرارها وتنفيذها في إطار القانون. .

وقد وجه الدستور الجزائري في نص المادة السابقة الذكر في إطار تجسيد حرية الاستثمار فعليا، الدولة على العمل على تحسين مناخ الأعمال، وتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز، وهو ما تجسد في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[3] الذي نظم من خلاله المشرع الجزائري مجال الاستثمارات وعمل على إرساء مبادئ المساواة بين المستثمر الأجنبي والوطني، كما صدرت عديد من القوانين في إطار تفعيل تكريس مبادئ اقتصاد السوق التي تضمنت مبدأ حرية الاستثمار، فكفلت الدولة ضبط السوق، وحماية المستهلكين، بمنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة.

أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد جاء الدستور الجديد استجابة لمطالب الجزائر الجديدة والتي نادى بها الحراك المبارك، وتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، العديد من الضمانات التي تكرس حماية الحريات بصفة عامة ومن ضمنها حرية المنافسة التي خصها بأحكام خاصة أيضا.

تضمنت ديباجة دستور 2020 نصت أخر فقرة في ديباجة الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 على أنه "تشكل الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور".[4]

---

[1]- عجايي عماد. تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر ." مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد الرابع (ديسمبر 2014) ص 5

[2]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المرجع السابق.

[3]- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03-08-2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 46، الصادرة في 03-08-2016

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30-12-2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر رقم 82 بتاريخ 30/12/2020

ومن بين أحكام التي تضمنتها الديباجة وتعتبر نافعة للحريات ككل بما فيها حرية المنافسة، هو ما جاءت به الفقرة 13، (...ضمان الأمن القانوني...). فالأمن القانوني من شأنه تعزيز استقرار القواعد الدستورية خاصة ما تعلق بالحقوق والحريات واستقرارها، ويستفيد مبدأ حرية المنافسة من ذلك بحكم أنه أحد الحريات العامة.

كما تضمنت الديباجة نصا صريحا بأن الاقتصاد التنافسي هو خيار الدولة الجزائرية، حيث نصت الفقرة 14 من ديباجة الدستور على: (... ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في اطار التنمية المستدامة...).

أما فيما يخص الحريات بصفة عامة فزيادة في تعزيز الحريات العامة، تم استحداث الباب الثاني الخاص بالحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، بعد أن كانت تقع في الفصل الرابع من الباب الأول في دستور سنة 2016، وهو الأمر الذي يمكن من إحاطة حرية المنافسة بأحكام مشتركة مع الحريات العامة بحكم أنها جزء لا يتجزأ منها، بالإضافة إلى أحكام أخرى تخص حرية المنافسة فقط. فتضمنت المادة الجديدة 34[1]، جملة من الأحكام التي تدعم حماية الحريات العامة وعدم المساس بها. منها أنه لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب وجيهة، وألزم المؤسس الدستوري الدولة على تحقيق الأمن القانوني من خلال ضمان الوصول إلى القانون الخاص به ووضوحه واستقراره.

كما خص به نص التعديل الدستوري الجديد مبدأ حرية المنافسة: لقد جاء التعديل الدستوري لنص المادة 43[2] بموجب المادة 61 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020، والتي نصت على أن "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون "[3]

وبقراءة نص المادة 61 لدستور لسنة 2020 ومقارنتها بالمادة 43 من دستور 2016 يلاحظ أنه تمت:

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 20-442. المرجع السابق.

[2]- المادة 43 من القانون رقم 16-01، المرجع السابق.

[3]- المرجع نفسه.

– إضافة مبدأ "حرية الاستثمار" إلى النص، مما يعتبر زيادة وتوسيع في نطاق النشاطات التي تتمتع بحرية المنافسة.[1]

والملاحظ أن السبب في إضافة هذه الحرية، هو تدعيم المبادرة الاقتصادية مع تزايد اهتمام الدولة الجزائرية بمجال الاستثمار، بالنظر لأهميته المتنامية في تطوير اقتصاديات الدول، ويمتد تأثيرها الايجابي حتى اجتماعيا الإمكانية توفيرها لمناصب العمل، وفتحها المجال للكفاءات للمساهمة بأداء أعمال الملكية الفكرية دون التبعية للمستخدم[2].

وتم كذلك اختزال النص بذكر المبدأ العام فقط، وهذا استجابة لمتطلبات الأمن القانوني الذي تتطلب وضوح القاعدة القانونية[3]، وسهولة فهمها، أما التفاصيل الأخرى فمن الأحسن تضمينها في القوانين الأدنى درجة وكذا النصوص التطبيقية.

[1]– مريم طالبي، الإطار القانوني لعقد المقاولة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014. ص 47.

[2]– منيرة سلامي، التوجه المقاولاتي للشباب الجزائري بين متطلبات الثقافة وضرورة المرافقة، مداخلة الملتقى الوطني، استراتيجيات النظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 19/04/2012 –

[3]– ريم طالبي، الإطار القانوني لعقد المقاولة في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق

المبحث الثاني: تطور القوانين والأوامر

لقد كان لقانون الاستثمارات في الجزائر عدة تطورات وتغيرات تماشيا مع الأوضاع الاقتصادية والظروف السياسية التي كانت تشهدها كل مرحلة خاصة في سنوات التسعينيات حيث قامت الدولة في هذه الفترة بتعديلات وإصلاحات اقتصادية ومالية هامة من بينها إصدار قوانين لتشجيع المستثمرين وفتح الأبواب الموصدة أمامهم وإنشاء هيئات مكلفة بترقية ودعم الاستثمار. وعلى هذا الأساس، سوف نستعرض تطورات قوانين الاستثمار (مطلب أول) وتطور الأوامر (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تطور القوانين

الفرع الأول: القوانين منذ الاستقلال إلى غاية فترة الثمانينات

أولا : الاستثمار في إطار القانون 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963[1]

من بين الأسباب التي أدت إلى صدور هذا القانون هو حاجة الاقتصاد الجزائري آنذاك الرأس المال الأجنبي ولضعف الإمكانيات الداخلية وقلة رؤوس الأموال المحلية إذ يمنح بموجبه الحرية لكل شخص أجنبي سواء معنوي أو طبيعي للاستثمار حسب الاتفاقيات الاقتصادية للدول، بعبارة أخرى أن قبول المستثمر الأجنبي مرهون بمدى كون هذا الأجنبي يعمل في إطار أهداف الدولة أي يجمع الشروط الضرورية لتحقيق اقتصاد اشتراكي خاصة في القطاعات التي تشكل أهمية للاقتصاد الوطني، وما يلاحظ في هذه المرحلة هو عدم تجسيد التوجه الاشتراكي في أول قانون صدر التنظيم الاستثمار بعد استقلال الجزائر حيث خول للمستثمرين الأجانب عدة ضمانات عامة:

- حرية الاستثمار للأشخاص المعنوية والطبيعية الأجنبية
- حرية التنقل والإقامة بالنسبة لمستخدمي ومسيري هذه المؤسسات.
- المساواة أمام القانون ولاسيما المساواة الجبائية
- الضمان ضد نزع الملكية، بمعنى أن نزع الملكية يؤدي إلى تعويض عادل[2].

---

[1]- القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية سنة 1963، ج ر عند 53، 2 أوت 1963، ص 774

[2]- عليوس قريوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 06

هذا القانون لم يعرف تطبيق من الناحية الواقعية رغم الامتيازات التي جاء بها وذلك لتخوف المستثمرين من عدم الاستقرار الاقتصادي في الجزائر، ونية النظام السياسي في إتباع المنهج الاشتراكي فالإدارة الجزائرية بينت رغبتها في عدم تطبيقه مادامت لم تبادر بدراسة الملفات التي أودعت لديها، إضافة إلى أن الاقتصاد الوطني يتميز بنقص في المنشآت وضيق الأسواق وارتفاع تكاليف الإنتاج.

ثانيا: الاستثمار في إطار القانون 1966 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 [1]

نتيجة لنقص الواضح في القانون 63-277 قامت السلطات الجزائرية بإصدار قانون الاستثمار رقم 66-284 بتاريخ 1966/09/15 والمتعلق بالاستثمار الوطني، والذي يهدف إلى سد الثغرات التي ظهرت في القانون 63-277 وذلك بتعريف المبادئ التي يقوم عليها رأس المال الخاص سواء الأجنبي أو الوطني، وتحديد الضمانات والمنافع المتوفرة له . فمن أهم المبادئ التي تضمنها هذا القانون هو أن الاستثمارات الخاصة لا تنجز بحرية في الجزائر، حيث ترجع مبادرة الاستثمار في القطاعات الحيوية إلى الدولة والهيئات التابعة لها، أما رأس المال الخاص الوطني أو الأجنبي فيمكنك الاستثمار في القطاعات الأخرى، بشرط الحصول على اعتماد من قبل السلطات الإدارية[2].

فشل هذا القانون لأنه جاء بأحكام قاسية على المستثمر الأجنبي ولم يطبق عليه بل اقتصر تطبيقه على الاستثمارات الوطنية، كما أن المشرع لم ينص على تحويل الأجور الخاصة بالعمال الأجانب ولم يضع مدة محددة للتأميم ، مع بقاء رأس المال الوطني الخاص والأجنبي مهمشا وذلك راجع إلى استمرار سيطرة القطاع العام وانتشار سياسة التأميمات. كما أن المنازعات المتعلقة بالاستثمارات تخضع للمحاكم الجزائرية وهذا يتنافى مع إرادة الأجانب التي تتحاشى تطبيق القوانين الداخلية لعدم ثقتهم فيها وخوفا من التحيز.

---

[1]- الأمر رقم 66-248 المؤرخ في 15 سيتميز سنة 1966، ج ر العدد 80 بتاريخ 17 سبتمبر 1966، ص 1201.

[2]- عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص 08

ثالثا: قانون المالية لسنة 1970

تميزت هذه المرحلة بالتوجه الاشتراكي لذا كانت معظم الاستثمارات من اختصاص الدولة، فمنذ سنة 1970 تأكد مبدأ توحيد تمويل الاستثمارات للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي وهذا ما نصت عليه المادة 05 من قانون المالية لسنة 1970.

ونجد أن ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات قد أشار أنه يجب على المؤسسات استهلاك الأموال العامة التي خصصت لها لتحقيق الأرباح لأجل الزيادة في إمكانيات الاستثمار الوطني

في هذه المرحلة نجد أن المشرع الجزائري قد حذر من مخاطر قيام الرأسمالية مادام القطاع الخاص موجودا في مجال الصناعة، البناء والسياحة، لذلك يجب القضاء على أية إمكانية تتيح للقطاع الخاص التحول إلى قاعدة إطراء لتنمية الاقتصاد وتلبية سائر حاجيات البلاد.

رابعا: القانون رقم 11/82

تصحيحا للأخطاء التي ارتكبت في النموذج السابق للتسيير، عمدت الحكومة الجزائرية في هذه الفترة إلى إعطاء حرية أكثر للمؤسسات العمومية في تسيير بعض شؤونها وذلك ضمن استراتيجية جديدة للتنمية فقد شغل الاستثمار في القطاع الخاص في الجزائر حصة متواضعة ضمن الإنتاج، وهذا راجع للنقص الواضح في القوانين التي كانت تتعرض له من حين إلى آخر، كما أن غياب جو للتنافس وعدم وجود المبادلات الخاصة التي تؤدي إلى خلق المنتجات، فكل هذه العوامل أدت إلى تهميشه من عملية التنمية الاقتصادية وعلى إثر صدور القانون 11/82 في 11 أوت 1982[1]، والمتعلق بالاستثمار الخاص الوطني والذي أجاز للخواص إنشاء شركات خاصة بشرط عدم تجاوز رأسمالها 30 مليون جزائري، وذلك لتوفير الشغل والقضاء على البطالة التي أخذت تنتشر في أوساط الشباب على الخصوص والتقليل من الاستيراد وزيادة التكامل بين القطاع الخاص والمؤسسات العمومية.

[1]– القانون 82–11 المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني، الصادر في 1982/08/21، جريدة رسمية العدد 34

إن المستثمرين الخواص في تلك الفترة كانوا ما يزالون متخوفين من عملية التأميم إضافة إلى اتجاههم إلى النشاطات التجارية التي تدر أرباحا في أسرع وقت، الشيء الذي جعل هذا القانون قليل الفعالية ومجرد قانون تحفيزي لبداية استفاقة القطاع الخاص الجزائري، وهذا ما تأكد سنة 1986 بصدور القانون 13/86 المكمل للقانون 11/82 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها[1].

الفرع الثاني: قوانين ما بعد فترة الإصلاحات

بعد الفشل الذي تعرضت إليه كل المحاولات والمساعي الجزائرية في ميدان الاستثمار، سواء فيما يتعلق بفشل القانون 13/86 الذي لم يحقق الأهداف المرجوة منه أو بفشل باقي القوانين السابقة لظهوره، فإن الجزائر غيرت السياسة أو النهج الذي اعتمدته في هذه المرحلة واتجهت وجهة أخرى رأت بأنها الطريقة الوحيدة لتحقيق التطور والنمو في المجال الاستثماري نحو مرحلة اقتصاد السوق.

أولا: قانون النقد والقرض 10/90

وهو قانون النقد والقرض المؤرخ في 1990/04/14[2]، الذي كرس مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي، فوفق ما جاء في المادتين 181، 182 فتح هذا القانون الطريق لكامل أشكال الشراكة بدون تخصيص كما أنه ألغى القانون 13/82 المتعلق بالشركات المختلطة[3]، كما أن المستثمر الغير مقيم أصبح بإمكانه أن ينشأ شركة عن طريق الاستثمار المباشر أو عن طريق الشراكة مع الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة المقيمة، وبذلك يكون هذا القانون قد أدخل تمييزا بين المستثمرين المقيمين والغير المقيمين، حيث جاء في نص المادة 181: "يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري". كما نصت

---

[1]– القانون 13/86 الصادر في 19 غشت 1986 ، والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها ، الجريدة الرسمية رقم 1476.

[2]– قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 1990/04/14، الجريدة الرسمية رقم 16 لسنة 1990

[3]– القانون رقم 82-13 والمؤرخ في 28 أوت 1982، المتعلق بالشركات ذات الاقتصاد المختلط، العدد 35 رقم 1724.

المادة 182: " يعتبر مقيما في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر".

أهم انتقاد يوجه لهذا القانون هو أن قانون النقد والقرض لم ينص على الامتيازات الممنوحة للمستثمرين ما عدا إمكانية تحويل رؤوس الأموال والفوائد، وهذا باعتباره قانونا خاصا بتنظيم البنوك والمعاملات المالية أكثر من كونه خاصا بالاستثمارات. ضف إلى ذلك أن قانون النقد والقرض لسنة 1990 ألغي القيود المفروضة على رؤوس الأموال الأجنبية، حيث أنه منح المستثمرين الأجانب إمكانية الاستثمار وهو ما أكده قانون المالية لسنة 1992.

ثانيا: قانون المالية لسنة 1992.

من خلال تطلعنا لقانون المالية لسنة 1992، التمسنا زوال التفرقة بين المؤسسات العمومية والشركات الأجنبية فاستبدل هذا المبدأ بمبدأ النشاطات ذات الأولوية وفقا لمخططات التنمية والمناطق المعدة للترقية، ومن أهداف هذا القانون توسيع مجالات الاستثمار وهذا بشكل كبير حيث أننا نلاحظ أن النشاطات والقطاعات الاقتصادية أصبحت مفتوحة أمام المستثمرين مهما كانت طبيعتهم ، ومواكبة مع هذا التطور فإن الامتيازات قد منحت دون تمييز وقد تمثلت هذه الامتيازات في إعفاءات ضريبية، انقسمت إلى إعفاءات مؤقتة وأخرى دائمة[1].

ثالثا: الاستثمار في ظل المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993

وهو القانون الذي تم في ظله التوقيع على اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الشركة المصرية أوراسكوم والدولة الجزائرية كما استحدث هذا القانون نظام الاستثمار في الجزائر بجملة من الامتيازات والضمانات التي غيرت مسيرة الاستثمار في الجزائر، وما يلاحظ على هذا المرسوم أنه ألغي كافة القوانين المتعلقة بنفس الموضوع والمخالفة له ولم يستثنى سوى القوانين المتعلقة بالمحروقات.

[1]– عوض الله زينب حسين : "الاقتصاد الدولي" نظرة عامة على بعض القضايا، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى. بيروت، 1998،

صدر هذا القانون في 5 أكتوبر 1993،[1] ويتعلق بترقية الاستثمارات المواكبة للإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر بغية النهوض بالاقتصاد الوطني وإرساء قواعد اقتصاد السوق، وذلك بتشجيع القطاع الخاص إلى جانب القطاع العام لهذا ألغي هذا القانون كل القوانين السابقة[2].

وقد تميز المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 بعدة مبادئ تمثلن في:

- حرية المقيمين والغير مقيمين في الاستثمار
- إجراءات مبسطة في شكل التصريح بالاستثمار
- تعيين سلطة واحدة وهي وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها -APSI- التي لها صلاحيات تقديم المعلومات والعون للمستثمرين. الفرع الثاني: أحكام المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993
- حرية إنشاء مشاريع استثمارية شرط توضيح النشاط ومناصب الشغل التي استحدثت، التكنولوجيا المنتظر استخدامها والمدة التقديرية لإنجاز المشاريع - إنشاء وكالة ترقية ودعم الاستثمار APSI.
- إنشاء الشباك الموحد الذي يضم مختلف الإدارات والمكاتب والتي لها علاقة بالاستثمار، وهذا من أجل تسهيل وتبسيط إجراءات الاستثمار
- إعطاء امتيازات خاصة للمستثمرين في المناطق الخاصة والمناطق الحرة.
- تكون طريقة التحكيم بحسب ما اتفق عليه في اتفاقية التحكيم بين الأطراف المتنازعة حيث أعطى المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 الفرصة للأطراف المتنازعة لاختيار الطريقة التي يراها مناسبة لتسوية الخلافات بينها، شرط مطابقتها المبادئ وقواعد التحكيم

[1]- المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993ء المتعلق بترقية الاستمارات، جريدة رسمية، العدد 64

[2]- ألغى القانون 93-12 القوانين السابقة بمجملها، ماذا قانون المحروقات الذي استمر العمل به دون تغييره

– المساواة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين والأجانب فيما يخص الاستثمار مع مراعاة أحكام الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية والدول التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص[1].

ابتداء من سنة 1993، مرت الجزائر بمرحلة جديدة من أجل جذب رؤوس الأموال الأجنبية في نفس الفترة تم إصدار تلات نصوص قانونية من بينها اثنان عدلا واستكملا كلا من القانون التجاري[2] وقانون الإجراءات المدنية[3]، أما القانون الثالث فكان القانون المتعلق ترقية الاستثمارات[4] وهو القانون الذي ألغي لاحقا واستبدل بالأمر 01–03 المتعلق بتطوير الاستثمار[5].

رابعا: المرسوم التنفيذي رقم 06–355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006

يتعلق هذا الأخير بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره يتضمن في فحواه تسعة مواد تتعلق أساسا بصلاحيات المجلس وأعماله، ويلغي هذا المرسوم تماما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01–281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 والمتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره.

خامسا: المرسوم التنفيذي 06–356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006

يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، وقد تضمن هذا المرسوم 44 مادة تضمنت أحكام مختلفة من مهام وتنظيم وتسيير ، وقد ألغى هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01–282 المؤرخ في 24 سبتمبر

---

[1]– عليوش قربوع كمال: المرجع السابق ص، 59–60

[2]– راجع المرسوم التشريعي رقم 03–08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 والمعتل والمتهم لمر رقم 75–50 المؤرخ فيما 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 27 بتاريخ 27 افريل سنة 1993

[3]– راجع أيضا المرسوم التشريعي رقم 03–09 المؤرخ في 25 أفريل سنة 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–154 بتاريخ 08 جوان سنة 1956 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 27 بتاريخ 27 أفريل سنة 1993

[4]– انظر المرسوم التشريعي رقم 93–12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64 بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1993

[5]– راجع الأمن رقم 01–03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 ال 22 أوت سنة 2001، ص 04

2001 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها (ANDI).

سادسا: المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006

يتضمن أساسا تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها وهذا من خلال 12 مادة، فهي في معظمها مواد إجرائية التعديل الخامس: المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 يناير 2007 من أهم ما ورد فيه هو تحديده لقائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار وفقا لتعديل نص المادة 03 السالف ذكره. غير أن ما يمكن ملاحظته هو مدى طول الفارق الزمني بين الأمر 06-08 والذي ورد فيه ولأول مرة عبارة قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة، وبين المرسوم التنفيذي 08-07، أي سنة بعد ذلك ليصرح عن هذه القائمة ويسرد من خلال الباب الثاني والثالث النشاطات والسلع والخدمات المستثناة [1].

سابعا: المرسوم التنفيذي رقم 08-329 المؤرخ في 22 أكتوبر 2008 [2]

يتم القائمة المعدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 يناير سنة 2007 والذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 03-01 والمؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار. فحسب جدول النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، تم إضافة تحت تسمية "إنتاج صناعي" مصنع الطحين.

[1]- قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة موجود في المرسوم التنفيذي 07-08 المؤرخ في 11 يناير جريدة رسمية العدد 4 الصادرة في 14 يناير 2007

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 08-329 مؤرخ في 22 أكتوبر 2008، الصادر في 2 نوفمبر 2008 جريدة رسمية العدد 61.

ثامنا: قانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 [1]

وتماشيا مع الدستور الجديد لسنة 2016 ولاسيما المادة 43 منه ووجوب تحيين القوانين وفق التوجه الجديد للدولة جاء القانون 16-09 المتضمن ترقية الاستثمار. ولأن الوثبة التي باشرتها الجزائر كخيار استراتيجي للنهوض باقتصادها للخروج من التبعية لعائدات المحروقات في ظل اخيار أسعار النفط في السوق العالمية أكد المشروع التمهيدي لمشروع هذا القانون على أنها تتطلب استثمارات ضخمة لتحقيق الأهداف المسطرة في عمل الحكومة وفقا لمحتوى العقد الاجتماعي والاقتصادي للنمو واللذين كرسا نظرية كلية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد بتعزيز وسيلة الإنتاج الوطني ووضع سياسة تحفيزية للاستثمار الوطني والأجنبي من إقامة اقتصاد قوي ومتكامل[2] الأمر الذي استدعى البحث عن مصادر تمويل جديدة باستقطاب الاستثمارات المنتجة ذات الأهمية الاقتصادية للدولة، لاسيما من خلال تحسين المنظومة التشريعية المتعلقة بالاستثمار على أساس قاعدة المنفعة المتبادلة ومنها تحويل المعارف والخبرات ونقل التكنولوجيا وإحداث مناصب شغل وتعزيز إيرادات الدولة من العملة الصعبة.

وضمن هذا المنظور جاء مشروع القانون المتعلق بترقية الاستثمار لإضفاء المرونة والشفافية على مناخ الاستثمار وتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية الوطنية بتقديم المزيد من المزايا والإعفاءات بالنسبة للمشاريع الاستثمارية ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني ولاسيما تلك الموجهة للقطاعات المدرة للثروة والمنشئة لمناصب الشغل كالصناعة والفلاحة والسياحة وكذا الاستثمار في مناطق الهضاب العليا والجنوب قصد الارتقاء بالتنمية المحلية تحقيقا للتوازن الجهوي[3].

تم إلغاء الأمر 01/03 باستثناء أحكام المواد 18، 06 و22 بصدور القانون 16-09 كما ألغى المادة 55 من القانون 13-08 المؤرخ في 30-12-2013

---

[1]- القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار جرج ج العدد 46 الصادرة بتاريخ 03 أوت 2016

[2]- التقرير التمهيدي لمشروع قانون 16/09 ، جريدة صوت الاحرار أون لاين صادرة بتاريخ 2016/05/18

[3]- التقرير التمهيدي 16-09 مرجع سابق

المتضمن قانون المالية لسنة 2014 وهذا تجسيدا لسياسة الدولة لجذب الاستثمار وإزالة العديد من العوائق المسجلة خلال الفترة السابقة لهذا القانون، منها استبدال مقرر المنح والشروط المسبقة بإجراء بسيط تمثل في تسجيل الاستثمارات لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1]. وكذلك حصر الاستفادة من المزايا لاستثمارات معينة ومعروفة ومحصورة ووضع حد للقابلية للمزايا وهذا ما جاء في القسم الثالث من الفصل الثاني من القانون 16-09 كما جاء القانون الجديد للاستثمارات بسبل مستحدثة لتحفيز الاستثمارات الأجنبية.

أن القانون 16-09 تطبق على الاستثمارات الوطنية والاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات وكذلك التأكيد على مبدأ الاستقرار التشريعي وتكريسه حيث نصت المادة 22 منه "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة "، بالإضافة إلى تكريس مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة[2].

تاسعا: الاستثمار في ظل القانون 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022.[3]

ويتعلق الامر بالقانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، الممضى في 24 يوليو الفارط، من طرف رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون. ويهدف هذا القانون الى "تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم والانظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الانشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الوطنيين أو الأجانب، مقيمين كانوا أو غير مقيمين"، حسب النص: وترمي أحكام هذا القانون إلى "تشجيع الاستثمار، بهدف تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية وضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة وكذا تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية

---

[1]- المادة 4 من القانون 16-09 مرجع سابق .

[2]- المادة 01 من القانون 16-09، مرجع سابق

[3]- القانون 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2022.

المحلية وإعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة"، يضيف نفس المصدر.

هذا الى جانب "تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة وتفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية وتدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير". ويرسخ هذا القانون "حرية الاستثمار"، وكذا "الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات". وعليه، يتضمن إنشاء لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار، لدى رئاسة الجمهورية، تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون.

كما يتضمن كذلك مراجعة دور المجلس الوطني للاستثمار ومنحه مهمة وحيدة تتمثل في اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقه التام وتقييم تنفيذه، بالإضافة الى إعادة تشكيل الوكالة الوطنية للاستثمار وتغيير تسميتها الى "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" مع منحها دور المروج الحقيقي والمرافق للاستثمارات داخل الوطن وخارجه[1].

ويسعى القانون الجديد للاستثمار إلى إعادة تنظيم الإطار المؤسساتي المتعلق بالاستثمار، من خلال تركيز مهام المجلس الوطني للاستثمار على اقتراح السياسة الجزائرية في مجال الاستثمار وتنسيقها وتقييم تنفيذها.

ونصَّ القانون على تحويل الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وذلك بمنحها دور المروّج والمُرافق للاستثمارات عبر استحداث شبّاك وحيد ذي اختصاص وطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وذلك بهدف تقليص الممارسات البيروقراطية التي كانت على الدوام مُنفِّرة للمستثمر الأجنبي والمحلي.

كما جاء في مشروع القانون استحداث شبابيك وحيدة غير ممركزة للاستثمار المحلي، وتعزيز صلاحياتها من خلال تأهيل ممثلي الهيئات والإدارات العمومية لديها، والتي ستكون على مستوى الولايات الـــ 58 للجزائر، بغية التخلُّص من عقلية

[1]– صدور القانون المتعلق بالاستثمار في الجريدة الرسمية، https://www.aps.dz/ar/economie/129954-2022-08-01-12-49-47

مركزية القرار الاستثماري، وبالتالي المساهمة في بعث الاستثمار المحلي ودفع التنمية المحلية التي تعدّ أساس بروز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وأعطى القانون جانبًا مهمًّا لتسهيل عمليات الاستثمار، بالعمل على "محاربة البيروقراطية عبر رقمنة الإجراءات المتصلة بعملية الاستثمار عن طريق استحداث المنصة الرقمية للمستثمر، التسليم الفوري لشهادة تسجيل المشروع الاستثماري، وتوسيع نطاق ضمان تحويل المبالغ المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى المستثمرين غير المقيمين، واستحداث أنظمة تحفيزية للاستثمار في القطاعات ذات الأولوية، من أجل ضمان توجيه أفضل للمزايا الممنوحة للاستثمار"[1]

المطلب الثاني: تطور الأوامر الخاصة بالاستثمار

أولا: الاستثمار في ظل الأمر 01-03.

في إطار الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 [2] باختيار الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار هو القانون المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار، وباعتباره أيضا الإطار القانوني الذي يعكس النظام الاقتصادي السائد في الجزائر فهو يعتبر التشريع الحاكم للاستثمارات الأجنبية فيها، وعليه فهو القانون الذي تسري في ظله الاتفاقية الموقعة بين أوراسكوم والدولة الجزائرية، كما يندرج الأمر رقم 03-01 الصادر في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار في سياق الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الدولة الجزائرية منذ سنوات عديدة وهو يمثل مع الأمر رقم 04-01 المؤرخ هو الآخر في 20 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها[3]، وإلى جانب نصوص قانونية ذات طابع تشريعي وتنظيمي الإطار القانوني العام الذي يحكم الاستثمارات في الجزائر فالمادة 30 من

---

[1]- عبد الحفيظ سجال: قانون الاستثمار الجديد في الجزائر.. التحرُّر من الريع النفطي والتبعية الخارجية، مقال منشور على الموقع: https://www.noonpost.com/content/44278 اطلع عليه بتاريخ: 2022/08/15.

[2]- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2004 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47.

[3]- الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2004 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر عدد 47.

الأمر المذكور تنص على إلغاء كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر لاسيما تلك الواردة في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية ودعم الاستثمار[1].

ومن خلال الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها المراحل السابقة عن صدور الأمر 01-03 تلتمس وجود أسباب أمنية، قانونية وإدارية كانت عائقا في جلب الاستثمار الأجنبي، والتي أدت إلى فشل المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 05 أكتوبر 1993 .

إن الوضعية العامة للبلاد وكذا غياب الاستقرار، كان له أثر سلبي على وضعية الاستثمار في الجزائر بنوعية الأجنبي والوطني، الأمر الذي ولد تخوفا في نفوس المستثمرين خاصة وأن المتعاملين الأجانب يقومون بتقويم الوضعية الأمنية لأية دولة يريدون الاستثمار فيها، هذا ما جعلهم يترددون في اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار في الجزائر لتأزم الأوضاع الأمنية والتي كانت لها آثار وخيمة أفسدت صورة الجزائر على المستوى الإقليمي والدولي.

فأهم ما يميز هذه الفترة جملة من الاضطرابات عملت ضد عملية الاستثمار وبالتالي تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى الجزائر[2].

ومن الأسباب التي أدت أيضا إلى فشل المرسوم التشريعي 93-12 هي العوائق الاقتصادية التي كانت تمثل حاجزا في جلب الاستثمار الأجنبي ومن بينها ضعف البنية التحتية أي عدم وجود هياكل قاعدية قادرة على استيعاب المستثمرين الأجانب، حيث أن الاستثمارات التي تقام ستكون مكلفة خاصة في بعض المناطق، نتيجة التوزيع المتباين للهياكل المشكلة لقواعد التصدير واليد العاملة، كما يرجع هذا الفشل إلى ضعف الجهاز المصرفي ويقصد به النظام البنكي في الجزائر والذي يعاني من عدم التسيير العقلاني للموارد المالية بالرغم من التعديلات في معدلات الخصم، وكذا تنامي ظاهرة الاقتصاد الموازي والغش الضريبي والتهرب الجبائي وبقاء كتلة

---

[1]- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 المتعلق بترقية ودعم الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 64.

[2]- جريدة الخبر الاثنين 2000/11/13 العدد 3017، ص 02

نقدية خارج الدائرة المالية وبالتالي خارج مراقبة الدولة، لهذا كان عدد المستثمرين قليلا جدا خلال هذه الفترة لأن الحواجز الاقتصادية كانت مترديه جدا.

إضافة إلى الصعوبات السياسية والاقتصادية التي واجهت الاستثمار الأجنبي والتي كانت سببا في عجز القانون 12-93 الصادر في 5 أكتوبر 1993، هناك أسباب إدارية تشكل بدورها عائقا أمام الاستثمار الأجنبي في الجزائر والمتمثلة في البيروقراطية التي تعاني منها الإدارة الجزائرية في شتى المجالات، بالإضافة إلى عدم كفاءة الإداريين وما ينتج عنه من إهمال مصالح المستثمرين الذين يحتاجون إلى السرعة لإنهاء معاملاتهم في الإدارة للبدء في المشروع المراد استثماره، كما يرجع هذا التماطل أيضا إلى تعدد مراكز إصدار القرار وتعدد الهيئات المتدخلة في سلسلة الاستثمار بالإضافة إلى خاصية التمركز التي امتاز بها الجهاز المكلف بترقية الاستثمار (الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ودعمه).

يلاحظ أن النص الجديد يكاد يكون مطابقا في معظم أحكامه مع أحكام التشريع الذي كان ساري المفعول أي المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993[1]، فغاية المشرع من إصدار القانون الجديد هي بلا شك العمل على تعميق الإصلاحات الاقتصادية وتحسين فعاليتها وذلك بتوفير الأدوات القانونية التي تتلاءم مع مرحلة التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الذي وصلته الجزائر، ومن الأهداف المتوخاة من ذلك أيضا إعادة بعث الآلة الاقتصادية وخلق المناخ الملائم لدفع وتنشيط الاستثمارات الوطنية والأجنبية بكيفية تمكن تحفيز النشاط الاقتصادي، فمما لا شك فيه أن الانتقال إلى مرحلة اقتصاد السوق يفترض خوصصة الكثير من القطاعات الاقتصادية، فالخوصصة في نظرنا هي نتيجة منطقية وحتمية لتبني الجزائر لقانون الاستثمار بالصيغة التي صدر بها.

فمن أهداف هذا الأمر تشجيع قدوم المستثمرين الأجانب وذلك بتوفير لهم النظام القانوني الجبائي والمالي المناسب الذي يمنح لهم الحوافز والضمانات، ذلك أن من شروط نجاح أي قانون للاستثمارات في نظرنا هو تبنية لأربعة مبادئ أساسية

[1]- المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية ودعم الاستثمار، جريدة رسمية العدد 64 لسنة 1993.

متصلة بتحقيق مشاريع الاستثمار الأجنبية ألا وهي مبدأ حرية الاستثمار، ورفع القيود الإدارية المفروضة عليه، وعدم الالتجاء إلى التأميم وحرية تحويل رأس المال والعوائد الناتجة عنه والتحكيم الدولي والأمر رقم 01-03 يتماشى مع هذه المبادئ.

لقد مر الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 بعدة تعديلات خاصة في بعض بنوده التي كانت تتنافى مع واقع ومقتضيات الاستثمار في تلك الآونة، فنتناول البعض منها.

ثانيا: الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 [1]

جاء هذا الأمر ليعدل الأمر السابق رقم 01-03 وأهم التعديلات الواردة فيه تم تعديل نص المادة 03 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001: حيث جاء في النص الجديد ما يلي: "تستفيد الاستثمارات المذكورة في المادتين 1 و2 أعلاه، باستثناء تلك المذكورة في الفقرة 02 من هذه المادة من المزايا التي يمنحها هذا الأمر.

تحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا النصوص عليها في هذا الأمر عن طريق التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه" وبالتالي فإن هذا الأمر قد قام بتحديد قائمة نشاطات وسلع وخدمات واستثناها من المزايا التي نص عليها الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، وتم تأكيد هذه القائمة المستثناة في محتوى الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 ، في المادتين 08 و09.

كما تم تعديل نص المادة 06 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 حيث جاء في النص الجديد ما يلي: "تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعي في صلب النص "الوكالة" أما سابقا فكانت تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار، وهذا ما يضفي على الوكالة نوعا من الاستقلالية وبالتالي ألغى الوصاية.

[1]- الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 47 ليوم 19 يوليو 2006.

ثالثا: الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009[1]

يتضمن هذا الأمر قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وأهم ما ورد فيه ما يلي:

1- تعديل نص المادة 07 من الأمر 06-08 الصادر في 15 يوليو 2006 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، حيث جاء في نص المادة 35 من الأمر 01-09 ما يلي:

المادة 07: تعدل وتتمم المادة من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي: المادة 09: زيادة على الحوافز الجبائية والشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 01 و02 مما يأتي "... بعنوان الاستغلال بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، المدة 5 سنوات إذا قام بإنشاء أكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط "، وهذا تأكيدا المبدأ منح الامتيازات القصوى للمستثمر وانعكاسات هذه الأخيرة على البلد المستقبل للاستثمار.

2- نصت المادة 36 من الأمر 09-01 على ما يأتي: لا يمكن إتمام إجراءات التوطين البنكي والجمركي المتصل بعمليات التجارة الخارجية على أساس رقم التعريف الجبائي الممنوح من الإدارة الجبائية وهذا لمراقبة محاسبة الشركات عملا لمبدأ رقابة الدولة على أعمال الشركات.

3- جاء في نص المادة 55 من نفس الأمر: "..... استبدلت تسمية البنك الجزائري للتنمية، بتسمية الصندوق الوطني للاستثمار - البنك الجزائري للتنمية..."

4- جاء في نص المادة 58 من القسم الثالث للأمر رقم 09-01 ما يلي: " لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة بنسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي، ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء" فالمادة 57 قد نصت على أن زيادة على أحكام المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات في مجال كل الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية

[1]- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، الجريدة الرسمية العدد 44

والرسوم شبة الجبائية وغيرها في إطار أنظمة دعم الاستثمار، بإعادة الاستثمار حصة الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع سنوات ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية التي خضعت نتائجها للنظام التحفيزي. ويجب أن تنجز إعادة الاستثمار بعنوان كل سنة مالية أو بعنوان عدة سنوات مالية متتالية. وفي حالة تراكم السنوات المالية، يحسب الأجل المذكور أعلاه ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية الأولى

كما يجب أن يخضع كل مشروع استثمار أجنبي مباشر أو استثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية إلى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه.

من القراءة الأولى لبنود الأمر 09/01، والمتعلقة بالاستثمار والتي سلف ورأيناها، فإنه يمكن أن نلحظ الطابع الدقيق وخاصة الصرامة في بعض المواد المتعلقة بالاستثمار، فهل هذه الصرامة جاءت كنتيجة خلفية الاستثمارات أجنبية فاشلة؟ على أنه عموما لا يمكن التعليق حول هذه التعديلات نظرا إلى كون هذا القانون قانونا جديدا، وأحدث تغيرات جذرية وجوهرية على الاستثمار بصفة خاصة والاقتصاد بصفة عامة كما أن معظم أحكامه لم تدخل بعد حيز التنفيذ.

خلاصة:

من خلال ما تم تناوله في هذا الفصل يتبين لنا أن الجزائر وكغيرها من الدول النامية قامت بإصدار تشريعات تمنح حوافز مغرية للمستثمرين الأجانب، وتزيل كل القيود والحواجز التي تقف في طريقهم، حيث بادرت باتخاذ العديد من الإجراءات والقيام بسن العديد من التشريعات والقوانين، بهدف توفير بيئة الأعمال الملائمة لجذب الاستثمارات والاستفادة منها عن طريق كسب خبرات، ومصادر تمويل والرفع من الكفاءة الإنتاجية، بغية تأهيل مؤسساتها للوصول إلى منتجات تنافسية تغزو بها الأسواق الدولية وتحسن بها القدرة التصديرية للبلاد، فقامت بتقديم العديد من الضمانات والحوافز، بالإضافة إلى إنشاء هيئات ووكالات تسهر على تطبيق هذه القوانين والتشريعات ودعمتها بالعديد من المعاهدات والاتفاقيات الجهوية، الإقليمية والدولية.

الفصل الثاني

التطور الموضوعي لقانون الاستثمار

الفصل الثاني: التطور الموضوعي لقانون الاستثمار

تمهيد:

عملت الجزائر على تنظيم مجال الاستثمار على المستوى الهيكلي والمؤسساتي، عن طريق تعديل مختلف الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقوانين الاستثمار في جانبها الشكلي، كما حاول المشرع وضع أحكام مستجدة كليا فيما يتعلق بباقي القواعد التي تحكم تنظيم الاستثمار لا سيما من الناحية الإجرائية وكذا جانب المزايا والضمانات الذي يعد حجر الأساس بالنسبة لقانون الاستثمار، لذا سنتناول في هذا الفصل التطور الموضوعي لقانون الاستثمار من حيث تطور أنواع الاستثمار (مبحث أول)، ثم نتطرق إلى تطور الاستثمار من حيث المزايا والضمانات (مبحث ثان).

المبحث الأول: تطور أنواع الاستثمار

يتميز الاستثمار بتعدد أنواعه وتطورها تبعا لعدة معايير، لذا في هذا المبحث سنتناول أهم التطورات التي طرأت على أنواع الاستثمار من حيث تطور أنواع الاستثمار وفقا لمعايير التمويل (مطلب أول) ثم تطور أنواع الاستثمار وفقا لموضوع الاستثمار (مطلب ثان).

المطلب الأول: تطور أنواع الاستثمار وفقا لمعايير التمويل

يمكن تصنيف أنواع الاستثمار وفقا لمعيار التمويل إلى قسمين هما الاستثمار العمومي وكذا الاستثمار الخاص، وهو ما سنتناوله في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الاستثمار العمومي

استبعدت المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار المستثمر الوطني العمومي من مجال تطبيق قانون الاستثمار، بحيث نصت صراحة على أن أحكام هذا المرسوم لا تسري إلا على كل من المستثمر الوطني الخاص والمستثمر الأجنبي.

لكن في نفس المرسوم ومن خلال المادة 43 منه، نجد أن المشرع الجزائري قد فتح للمؤسسات العمومية الاقتصادية، إمكانية الاستفادة من أحكامه حيث جاءت كالتالي :" يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي تنجزها المؤسسات العمومية الوطنية من أحكام هذا المرسوم التشريعي عن طريق التنظيم"

أصبح بالتالي استفادة المؤسسات العمومية الوطنية[1] من أحكام قانون الاستثمار ومن الحوافز الضريبية المكرمة فيه لا يكون إلا نادرا، وفي حالات استثنائية مرتبطة بصدور نصوص قانونية خاصة تؤكد ذلك، والذي تأخر صدوره إلى غاية سنة 1997

[1]- تنص المادة 02 من أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، مرجع سابق على ما يلي : " المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام".

بمناسبة صدور المرسوم التنفيذي رقم 97-320 الذي يحدد الكيفيات التطبيقية للمادة 43 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار "[1]

أما بالعودة إلى المادة الأولى من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار فنجد بأنها قد جاءت عامة حيث لم تنص بصريح العبارة على إدخال الاستثمارات العمومية ضمن نطاق هذا القانون كما لم تستبعدها مثلما فعل المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار

بالتالي ستأخذ بالمعنى الواسع لهذه المادة أي اشتمال عبارة المستثمر الوطني على كل من المستثمر الوطني الخاص والمستثمر الوطني العمومي، فوجود القطاع العام في النشطات التنافسية يعني وجود تعايش بين القطاع العام والقطاع الخاص، حيث توجد هناك علاقة تكاملية بينهما مما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

الفرع الثاني: الاستثمار الخاص

لقد تدعم التوجه المباشر نحو ترقية القطاع الخاص وفسح المجال أمامه للمساهمة في تحقيق التنمية الوطنية المنشودة، بعد ما عجز القطاع العمومي عن تحقيقها بمفرده، بصدور وإقرار جملة من القوانين والتشريعات والإجراءات التنظيمية التي أعادت الإعتبار للقطاع الخاص، خاصة منه الأجنبي، واعتبرته عكس ما كان شائعا أثناء التوجه الاشتراكي بأنه خطر على السيادة الوطنية وأداة للهيمنة ووسيلة استحواذ وسيطرة على الخيرات الاقتصادية والقيمة المضافة المحلية -أداة ضرورية للتنمية، ومساهم حيوي في توفير رؤوس الأموال والتكنولوجيا المفقدة وإتاحة فرص التشغيل وتمكين الإقتصاد من تطوير قطاعاته وتنويع صادراته يمكن تتبع محمل تطورات الإطار القانوني والتنظيمي لترقية وتنشيط أداء القطاع الخاص في الجزائر من خلال[2]:

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 97-390 مؤرخ في 20 أوت 1997 ، يحدد الكيفيات التطبيقية للمادة 43 من المرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 15 أكتوبر 1993 ، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر. ج. ج عدد57، صادر في 21 أوت 1997.

[2]- شيبي عباد الرحيم وشكوري محمد: معدل الاستثمار الخاص بالجزائر دراسة تطبيقية، المؤتمر الدولي حول "القطاع الخاص في التنمية: تقييم واستشراف" المعهد العربي للتخطيط بالكويت 2009-http://www.arab-api.org/conf_0309/p23.pdf

1- قانون الاستثمار الخاص رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963:

تميز الوضع الاقتصادي والإجتماعي غداة الإستقلال بضعف المقومات الأساسية للنهوض بالتنمية الإقتصادية الشاملة، فكان على الدولة أن تسارع أولا للحفاظ على ما هو موجود من خلال دعوة الأجانب الإستثمار أموالهم داخل الجزائر والمحافظة على المنشآت الموجودة، فأصدرت بذلك أول قانون للإستثمار سنة 1963 لتشجيع الإستثمار، والذي أعطى حرية للإستثمارات الخاصة بشرط توطين هذه الإستثمارات، تحديث وتجدد عوامل الإنتاج، وتكوين وترقية العمالة، لكن يبقى على الدولة تنظيم، متابعة وتوجيه القطاع الخاص نحو النشاطات المنتجة التي ترغب فيها، وهذا ما شكل عائقا نحو الإستثمارات الخاصة التي كانت تفضل النشاطات الأكثر ربحية والأقل تكلفة ومخاطرة كالتجارة والخدمات والنشاط الفلاحي.

2- قانون الإستثمار الخاص رقم 66-284 المؤرخ في 15 جوان 1966: [1]

كان هذا القانون بشكل خاص موجها إلى رؤوس الأموال الوطنية، فحدد الأسس التي تحكم الإستثمار الخاص عند طلبه وطلب الموافقة عليه من طرف الدولة، كما وضح فكرة تضافر الجهود باستعمال كل الطاقات والموارد الوطنية لقد تضاعف عدد المشاريع ب565 مشروع بين سنتي 67 و69، لكن سرعان ما شرع هذا العدد في الانخفاض بسبب رقابة الحكومة على الإقتصاد الوطني إن الملاحظ في هذه الفترة هو التناقض الضمني ما بين قوانين تشجيع الإستثمار الخاص والخطاب السياسي الذي عمل فيما بعد على تأميم الثروات واسترجاع أملاك الإدارة الفرنسية التي اشتراها المستثمرون الجزائريون الخواص، هذا ما أدى إلى تخوف رأس المال الخاص سواء الوطني أو الأجنبي من الاستثمار، فكانت بذلك نتائج توسع القطاع الخاص ضئيلة، ويرجع هذا لعدة أسباب منها: النمط الاقتصادي المتبع وكذا احتكار التجارة الخارجية ومشكل التمويل وضعف القطاع السياحي، بالإضافة إلى انعدام الخبرة في الاستثمار البيروقراطية الإدارية المتمثلة في إجراءات الاعتماد خصوصا وانعدام سياسة ضريبة واضحة.

[1]- القانون رقم 66-284 المؤرخ في 15/06/1966 يتضمن قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 80 المؤرخة في 17 سبتمبر 1966

3- قانون الاستثمار الخاص رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982:

بعدما اعتبر القطاع الخاص هامشيا منذ سنة 1963، وحدد دوره في أداء بعض المهام الإقتصادية الثانوية، خاصة في مجال التجارة والخدمات، اتضح بأن القطاع الخاص خاصة منه الأجنبي دورا مميزا لا سيما في مجال المحروقات ، باعتباره القلب النابض للاقتصاد الجزائري إذ ورغم احتكار الدولة للقطاع وتأميمها له، بقت حاجتها ملحة لمساهمة الاستثمارات الأجنبية المباشرة ومساعداتها في استغلاله نظرا للإمكانيات المالية والتقنية الكبيرة التي يتطلبها، لذلك صدر القانون 82-13 من اجل توضيح كيفية تشكيل وتشغيل الشركات الاقتصادية المختلطة لقد حدد القانون نسبة المشاركة الأجنبية بحد أقصى لا يتجاوز 49% من رأسمال الشركة بعد صدور هذا القانون ظهرت دفعة جديدة من الاستثمارات حيث بلغت بين سنة 83-85 حوالي 2328 مشروع ونظرا لكون القانون اهتم بالجوانب الشكلية أكثر من الجوانب التحفيزية، استدعى الأمر تعديله ليكون أكثر استجابة لحاجة الإقتصاد الجزائري إلى إستثمارات خاصة محلية وأجنبية تساهم في زيادة قدرات الإنتاج والرفع من معادلات النمو، خاصة في قطاع المحروقات[1].

4- قانون الإستثمار الخاص رقم 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986:

لقد أتمم وعدل قانون 82-13 بقانون 86-13 نظرا لعدم قدرته على تحفيز وجلب الحجم المرغوب فيه من مؤسسات الإستثمار الأجنبي المباشر للإستثمار محليا، خاصة في مجال المحروقات لذلك تضمن القانون الجديد طرق تشكيل وتسيير الشركات المختلطة بكيفية مرنو وواضحة ومحفزة نسبيا مقارنة بالقانون السابق فالشركاء الأجانب، وفق القانون الجديد والذين ينضرون في شراكة مع المؤسسات العمومية الجزائرية على أساس بروتوكول اتفاق مخولون بالمشاركة في تحديد موضوع ومجالات تدخل الأطراف مدة دوام الشراكة المختلطة وتعهدات وواجبات كل الأطراف فلقد أبقى القانون على نسبة مشاركة المؤسسة الجزائرية العمومية ب .51% على الأقل، في حين تمثل دور المتعامل الأجنبي في ضمان تحويل التكنولوجيا ورؤوس الأموال ومناصب الشغل وتكوين وتأهيل المستخدمين، مقابل استفادة الشريك الأجنبي من المشاركة في التسيير واتخاذ القرارات الخاصة باستعمال أو تحويل الأرباح، وما يترتب عن ذلك من رفع أو تخفيض رأس المال

[1]- الجيلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر 2006، ص .321

المساهم به، وتحويل بعض أجزاء رواتب العمال الأجانب وضمانات التأميم لقد تطور عدد المشاريع المعتمدة 1985-1987 إلى 5015 مشروع، لذا يبدو لنا جليا مدى دور القطاع الخاص الذي لعبه في هذه الفترة، أما بالنسبة للمرحلة ما بعد 1987 أي مرحلة ظهور قانون الإستثمار 1989 فإن عدد المشاريع التي تم اعتمادها قدرت ب1662 بمبلغ قيمته 17737 ملىار دىنار جزائري، أما سنة 1989 اعتمدت الدولة 1707 مشروع خاص.

ورغم أن التعديلات التي أدرجت في هذه القوانين قد أضفت مرونة واضحة على إجراءات تكوين وتسيير الشركات المختلطة ومنحت مزايا خاصة لم يسمح بما القانون الجزائري منذ فترة التأميم، إلا أنه كان من الإستحالة إنشاء شراكة مع منشآت تابعة للقطاع الخاص المحلي، لتبقى مشكلة التمويل الخارجي أحد أهم معوقات التنمية الإقتصادية خاصة بعد بلوغ المديونية الخارجية نهاية الثمانينات ومستويات مرتفعة لذلك استدعى الأمر البحث عن أطر قانونية أكثر انفتاحا عبرت عنها جملة من القوانين والتشريعات التنظيمية الخاصة بتكريس الإصلاحات الإقتصادية وفتح مجال أكثر للقطاع الخاص.

5- قوانين وتشريعات سنة 1993:

لقد صدر قانون الإستثمار وفقا للمرسوم المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 قصد توفير البيئة القانونية والتشريعية والتنظيمية المواتية لجلب واستقطاب الإستثمار الخاص، خاصة منه الأجنبي إلى الجزائر فبعد ما كان من الاستثمارات المختلفة حكرا على القطاع العام، تنجز من قبل مؤسساته العمومية وفق إجراءات قانونية همشت القطاع الخاص المحلي وضىقت مجال حركة القطاع الخاص الأجنبي في شراكة يمتلك فيها الشريك الوطني أكبر الحصص وأهمها، جاء قانون الاستثمار لسنة 1993 ليكون متميزا عما سبقه من قوانىن وتنظىمات بإقراره لمبدأ الحرية الكاملة للإستثمار، فالقطاع الخاص محليا كان أم أجنبيا، حر في الدخول في أي مشروع استثماري تحت أي شكل أراد، عدا بعض النشاطات الإستراتيجية الخاصة بالدولة، دون الحاجة إلى إجراءات كثيرة ومعقدة، إذ لا يتطلب الأمر نظريا سوى تصرىح بالإستثمار في الوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الإستثمارات كما نص هذا القانون على مبدأ عدم التمييز بىن المستثمرين، سواء أكانوا عموميين أم خواص، محليين أم أجانب فالقانون ضمن في نصوصه معالجة متساوية

للمستثمرين من حيث الحقوق والواجبات، كما أجاز للمستثمرين الأجانب، وفي إطار تسوية النزاعات المحتملة عن طريق التوفيق اللجوء إلى سلطات قضائية غير السلطات الجزائرية، وذلك لإزالة مختلف المعوقات التي من شأنها إعاقة استقطاب الاستثمارات الأجنبية وجلبها، لقد منح قانون الإستثمار جملة من التحفيزات في إطار الإمتيازات التي تمنحها الوكالة الوطنية لترقية ودعم الإستثمار لقد تطور عدد المشاريع المعتمدة بين 1993-1999 إلى 30108 مشروع إذ ساهمت هذه المشاريع بإنشاء 1268722 منصب شغل.

لقد توالت بعد سنة 1993 التشريعات والقوانين المدعمة السياسة الإنفتاح الإقتصادي والمهيأة للمناخ الاستثماري الموائ والمطمئنة لرؤوس الأموال الوطنية والأجنبية، سواء كان ذلك في إطار تدعيم قانون الإستثمار المذكور، أو في إطار صدور قوانين ومراسيم مستقلة، لكنها دعمت وحسنت أكثر بيئة الإستثمار في الجزائر من جانبها القانوني والتنظيمي.

6- قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001:

لقد تدعم الإطار القانوني لترقية وتطوير الإستثمار الخاص في الجزائر بصدور الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار لقد حدد القانون الجديد النظام العام الذي أصبح يطبق على الإستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الإستثمارات التي تنجز في إطار منح الإمتيازات الخاصة للمستثمرين المحليين والأجانب[1]

وبذلك يكون هذا القانون قد فتح المجال واسعا كي يشمل معنى الإستثمار المستهدف تطويره وترقيته كل النشاطات التي هيأت السياسات الإقتصادية الحالية نشوءها وظهورها، ومن أجل تحسين عملية التوجه نحو تدعيم وتطوير الإستثمار أنشأ القانون الجديد هيئتين أساسيتين للإستثمار: المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وهي بديل عن الوكالة الوطنية لترقية ومتابعة ودعم الإستثمار المستحدثة بموجب قانون الإستثمار الصادر سنة 1993. من خلال هاتين الهيئتين، تبدو مسألة ترقية

[1]- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل . 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ص 194

وتطوير الاستثمار الخاص في الجزائر قد أخذت بعدا جديا، وذلك بكون الهيئتين ينتميان إلى أعلى مسلم تنظىمي في السلطة التنفيذية، ألا وهو رئاسة الحكومة كما أن الضمانات والتسهيلات والمزايا الممنوحة من قبل هاتين الهيئتين الرسميين للمستثمرين الوطنيين والأجانب، كما أقر ذلك قانون تطوير الإستثمار، قد جعلت بيئة الإستثمار في الجزائر تبدو من الناحية النظرية والشكلية أكثر تأهيلا مما مضى.

يضاف إلى كل ما سبق ذكره من إجراءات قانونية كلية وضعت أساسا لتكريس الإصلاحات وتدعيم التوجه نحو اقتصاد السوق، وبالتالي قيئة بيئة الاستثمار القانونية والتنظيمية أمام المستثمرين الوطنيين والأجانب في إطار كلي شامل، جملة أخرى من الإجراءات القانونية والتنظيمية الجزئية التي خصت قطاعات حيوية لها أهمية ها البارزة في الاقتصاد الجزائري، كقطاعات المحروقات والمعادن والاتصالات والمالية وأنظمة الجباية والضرائب والجمارك، حيث خصت هذه القطاعات وغيرها بجملة من القوانين والإجراءات التنظيمية التي حاولت أن تجعلها مجالات خصبة وعوامل تحفيز لاستقطاب الاستثمار الخاص.

7- القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-08 الصادر في 12 ديسمبر 2001:

ويتناول هذا القانون التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور الذي يمكن أن تلعبه في تحريك التنمية. وقد بادرت وزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة بوضع إستراتيجية بعيدة المدى تقوم على المحاور الرئيسية التالية: (4) الأول : تشخىص ودراسة محيط هذا القطاع، سواء كان ماليا، أو قانونيا أو ماديا، وبالتالي تحديد كل المعوقات. الثاني : حددت فيه الأهداف التي تطمح لتحقيقها، ويأتي على رأس هذه الأهداف، التخفيف من حدث البطالة، وذلك بإنشاء حوالي 600 ألف مؤسسة مع أفاق 2020 بطاقة استيعاب لا تقل عن 6 ملايين منصب شغل. الثالث: المساهمة في خلق محىط استثماري من شأنه أن يستقطب مزيدا من الأموال سواء كانت محلية أو أجنبية، ذلك عن طريق تمويل وتأهيل المؤسسات واليد العاملة، وتقليم الخبرات والتكنولوجيا اللازمة لذلك، وهذا يعني الاستفادة من التعاون الخارجي، وتشجيع الشراكة الأجنبية. ولتأكيد تحقيق هذه الإستراتيجية، جاء المرسوم التنفيذي رقم 02-373 الصادر في نوفمبر

2002 المتعلق بإنشاء صندوق ضمان القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغرض توفير الضمانات الضرورية للحصول على القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

8- القانون رقم 01-04 الموافق ل20 أوت لسنة 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها:

يتكون هذا الأمر من 43 مادة موزعة على إحدى عشر فصلا، تتناول تعريف المؤسسات العمومية الاقتصادية، وشكل رأسمال الاجتماعي لها، وكيف يتم الاقتناء والتنازل، وتركيبة مجلس الإدارة، وإبرام الاتفاقيات، وغيرها من الأحكام والقواعد التي تنظم هذه المؤسسات، ويتناول الأحكام المتعلقة بالخوصصة (من المادة 13 إلى المادة 19 من الأمر) وكذلك الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الخوصصة (المادة 20 إلى المادة 25)، وكيفيات الخوصصة، ومكانة العمال الأجراء منها، ومراقبة عمليات الخوصصة والشروط العامة المطبقة على نقل الملكية وغيرها (المادة 26-43) [1]

ويضاف إلى هذا الأمر، القانون رقم 01-17 المؤرخ في 21 أكتوبر 2001 والذي يتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وخوصصتها وبالدرجة الأولى موافقة رئيس الجمهورية على الأمر السابق ذكره. وتجدر الإشارة على المرسوم التنفيذي رقم 01-354 الذي يحدد لجنة مراقبة عمليات الخوصصة وصلاحيتها وكيفيات تنظيمها وسيرها.

9- القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003 و المتعلق بالنقد و القرض:

تم إلغاء القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقاء والقرض بموجب الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 الذي سمح بإعادة النظر في تنظيم و سير القطاع البنكي خاصة فيما يتعلق بدور كل من بنات الجزائر ومجلس النقد والقرض وكذا عملية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية إلى جانب قواعد الصرف وحركات رؤوس الأموال.

[1]- عبد الرحمان تومى، واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث، الجزائر، العدد الثامن، جويلية 2006، ص 120.

المطلب الثاني: تطور أنواع الاستثمار وفقا لموضوع الاستثمار

إن المتتبع للاستثمار يجده يتناول موضوعات كثيرة ومتنوعة ، فالاستثمار وفقا لموضوعه يتباين إلى فروع كثيرة منها الاستثمار الفلاحي والصناعي وكذا الاستثمار السياحي والوقفي وهو ما سيتم إبرازه من خلال الفرعين الآتين.

الفرع الأول: استثمار فلاحي وصناعي

أولا: الاستثمار الفلاحي.

بسبب الهجرة الجماعية للمعمرين وخاصة فئة الإطارات، وجدت الحكومة الجزائرية نفسها أمام فراغ مؤسساتي يهدد كيان الدولة الفتية دون أن تكون مهيأة لذلك، ومحاولة منها الإنجاح الموسم الزراعي 1962-1963 أصدرت السلطة المؤقتة أمر رقم 62-20 بتاريخ 24 أوت 1962 والذي يراه البعض كأول نص قانوني، لسلسلة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي جاءت بعد ذلك تطبيقا لبرنامج طرابلس. الذي جعل من الإصلاح الزراعي هدفا أساسيا للثورة التحريرية، فعلى الأمم المتوسط تم تحديد الحد المسموح إمتلاكه ب 40 هكتار للأراضي ذات الخصوبة المتوسطة، 15 هكتار بالنسبة للأراضي المخصصة لزراعة البقول[1].

هذا ولأسباب تاريخية وإيديولوجية اتسمت جل المحاولات وإلى غاية صدور دستور 1989 بوضع الملكية الخاصة في حالة من الفراغ القانوني. وهذا بتهميش دورها في اقتصاد البلاد وفرض القيود عليها لصالح الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج.

خلال هذه المرحلة صدرت مجموعة من النصوص تنظم مسألة استغلال العقار الفلاحي نذكر منه قانون الثورة الزراعية وقانون الاستصلاح الزراعي وأخيرا قانون المستثمرات الفلاحية.

1- قانون الثورة الزراعية:

تماشيا مع مبدأ توسعة وحماية الملكية الوطنية على حساب الملكية الخاص. أقر المشرع بتأميم الأراضي في إطار الثورة الزراعية بموجب الأمر رقم 71-73 المؤرخ

[1]- عبد الحفيظ ين عبيدة، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 20.

في 08 نوفمبر 1971[1] والتي تم دمجها بطرق متسرعة وغير موضوعية وغير شرعية أحيانا لعدم دفع تعويض عادل ومنصف، مما أدى إلى تنمية الشعور بالحرمان والكبت لدى المواطن المعني بالعملية وترتب على ذلك ظهور نزاع عقاري زادت من حدته الأسباب التالية:

- عدم تنفيذ الولاة لقرارات الصادرة عن لجان الطعن والتي تقر بالاسترجاع الكلي أو الجزئي للأراضي المؤممة.

- عدم تبليغ قرارات التأميم للمعنيين مما تعذر معه تقديم الطعون والمطالبة بالتعويض.

- تأميم أراضي مواطنين لا تعنيهم الثورة الزراعية وهم من يملك أقل من 50 هكتار غير مسقية أو 20 نخلة.

- تبليغ الولاة لقرارات التأميم في آجال لا تتماشى مع حالات خاصة (كالمهاجرين والمتواجدين بالخدمة الوطنية والعاجزين قانونا أو مؤقتا وكذا القصر).

- عدم التطابق بين المساحات الحقيقية المصرح بها والمساحات المؤممة.

كانت نتيجة الثورة الزراعية على حالة العقار الفلاحي كالآتي:

- المرحلة الأولى: منذ صدور الأمر 71-73 بتاريخ 8 نوفمبر 1971 إلى غاية 1973 تأميم 1403778 هكتار.

- المرحلة الثانية: والتي إنطلقت رسميا بتاريخ 15 سبتمبر 1972تأميم 557618هكتار من الأراضي الفلاحية وحوالي 692164 نخلة.

- المرحلة الثالثة: لم تعرف نجاح المرحلتين السابقتين وهي المرحلة التي كان من المفروض تأميم فيها الأراضي الرعوية أي حوالي 20 مليون هكتار وهذا تطبيقا لأمر رقم 75-43 الصادر في 17 جوان 1975.

2- قانون الاستصلاح الفلاحي:

تطبيقا لقانون 83-18 الصادر في 13 أوت 1983 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية[2] تم برمجة إستصلاح 401013 هكتار وتوزيعها على 70593مستفيد

---

[1]- الجريدة الرسمية، سنة 1971، رقم 97.

[2]- زروقي ليلي ، حمدي باشا عمر: المنازعات العقارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 130

غير أنه لم يتم إستصلاح سوى 119000 هكتار وهذا بعد عشر سنوات من صدور القانون.

3- قانون المستثمرات الفلاحية:

شهدت سنة 1987 صدور قانون 87-19 بتاريخ 08 ديسمبر 1987 والمتضمن ضبط كيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم. وقد جاء نص القانون ضمن سلسلة الإصلاحات الاقتصادية، وكذا لوضع حد إلى ما آلت إليه وضعية الأراضي ضمن المستثمرات الإشتراكية في 1981. فتم حل 3200 مستثمرة إشتراكية وحولت إلى 30000 مستثمرة جماعية و15000 مستثمرة فردية، مغطية كلها لمساحة 2,4 مليون هكتار غير أن نص قانون 87-19 وبعدما عرفته الجزائر من أحداث في سنة 1988 وتبني دستور 1989 وصدور قانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، والذي كان من شأنهما إخراج الأراضي الفلاحية التابعة للقطاع العام من الدومين العام إلى الدومين الخاص، أضف إلى ذلك صدور قانون 90-25 المتضمن قانون التوجيه العقاري والذي فتح المجال أمام الملاك الأصليين لاسترجاع أراضيهم المؤممة في إطار الثورة الزراعية، كل ذلك جعل المستثمرات الفلاحية الجماعية منها والفردية تتخبط في مشاكل جمة نذكر منها[1]:

- عدم الإستقرار داخل المستثمرات الجماعية لكثرة الخلافات بين الشركاء.
- عدم إستغلال الأراضي مباشرة من طرف المستفيدين وفي بعض الأحيان ترك الأرض بورا
- إستفحال ظاهرة الإيجار من الباطن .
- الإستفادة الغير شرعية.
- تحويل بعض الأراضي الزراعية إلى أراضي بناء.
- بيع الأراضي من طرف المستفيدين بتواطئ مع بعض الموثقين في جهات من الوطن.
- حصول بعض المستفيدين على قطع أراضي أكبر من تلك التي بقيت في حوزة المالك الأصلي المؤمم مما زاد في شعور المؤممين بالظلم وعدم المساواة.

[1]- زروقي ليلي ، حمدي باشا عمر: المرجع السابق، ص 132.

4- قانون 08-16 المؤرخ في 2088/08/03

في بداية العشرية الثانية للنظام السياسي والإقتصادي السابق ومع تتابع ارتدادات الأزمة المالية العالمية (2007-2008) حاولت السلطات العمومية مراجعة قانون الإستثمار وحماية المنتوج الوطني بالتزامن مع اصدار القانون 08-16 المؤرخ في: 03-08-2008 المتضمن التوجيه الفلاحي، من أجل بيان السياسة الفلاحية الوطنية وتثمين المخطط الوطني للفلاحة المصادق عليه سنة 2000 ودعوة هذا القطاع الى المساهمة الجدية والفعالة في جهود التنمية الوطنية المستدامة وتحقيق الاكتفاء الذاتي في الفلاحة. | لكن، وان كان هذا هو الهدف النظري والإطار القانوني المقصود من العملية، فإنه ورغم أن هذه المرحلة المتميزة بالوفرة المالية للبلاد جراء عوائد المحروقات، فإن قصور تأطير العقار الفلاحي واستنزاف أموال الدعم الفلاحي شكلت أحد أهم مميزات هذه المرحلة[1].

رغم اتجاه الدولة إلى بعث سياسة التوجيه الفلاحي بموجب القانون 08-16 المؤرخ في 03-08-2008 المتضمن التوجيه الفلاحي، واختيار نمط الإمتياز كأداة قانونية وحيدة لإستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة، فإن ضعف الرقابة الإدارية ونقص التمويل والمراقبة عطل من عملية الإستثمار الفلاحي، وهو ما تم معاينته في المناقشات التي دارت بين مختلف الفاعلين في القطاع الفلاحي أثناء انعقاد الجلسات الوطنية للفلاحة بالجزائر العاصمة أيام 22 و23 أفريل 2018 بإشراف مباشر من الحكومة مما يؤدي الى بحث تقدير الية الإمتياز وأدوات الإستثمار في العقار الفلاحي المعتمد في قانون الإمتياز الفلاحي وذلك كما يلي:

- تقدير استغلال العقار الفلاحي العمومي عن طريق الامتياز: شكل نمط الإمتياز في القانون 08-16 المؤرخ في 03-08-2008 المتضمن التوجيه الفلاحي والقانون 10-03 المؤرخ في 08-152010 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، أبرز الوسائل القانونية التي عول عليها المشرع كبديل لحق الإنتفاع الدائم المعروف في القوانين السابقة لإنجاح استغلال هذه الأراضي الفلاحية في

[1]- محمودي عبد العزيز، استثمار العقار الفلاحي التابع للدولة في الجزائر العراقيل والرهانات، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 10، العدد 3، 2019، ص 467.

بلادنا ، لكن المعاينة الميدانية تؤكد النقائص المعتبرة في الميدان رغم مرونة هذا الحق العيني العقاري مما يؤدي إلى بحث مجال تطبيقه وخصوصيته.

رغم التأطير القانوني لعقد الشراكة في المستثمرات الفلاحية بالقانون 10-03 المؤرخ في 15-08-2010 المتضمن الشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، إلا أن العمل بها لم يبدأ الا بصورة متذبذبة على مستوى مكاتب التوثيق الا بعد سنة 2016 ولعرقلتها أكثر أصدر رئيس الغرفة الوطنية للموثقين مقررا سنة 2018 يدعوا إلى الامتناع عن ابرام هذه العقود الى غاية اعداد عقد شراكة نموذجي وهي كلها معوقات للاستثمار الفلاحي

وبعد انعقاد الجلسات الوطنية للفلاحة شهر أفريل 2018 بعدها بعام كامل حملت أحداث 22 فيفري 2019 بوادر إيجابية لتغيير النظام السياسي والاقتصادي في الجزائر، ومن انعكاسات ذلك إمكانية تثمين القطاع الاقتصادي وجعل العقار الفلاحي والصناعات الفلاحية أحد أهم القطاعات المفضلة على أساس شساعة الأراضي الفلاحية وواقع الصناعة والسياحة في الجزائر.

وعلى ضوء اتجاه السلطات العمومية ورغبتها في تثمين الثروة الفلاحية على تنوعها أثناء انعقاد الجلسات الوطنية للفلاحة في 2018 يمكن أن ندعو الى استراتيجية فلاحية على المدى القريب والمتوسط افاق 2040 بداية بالمخطط الإستعجالي للتنمية الفلاحية وتحسين مخطط التنمية الفلاحية الوطنية المصادق عليه سنة 2000، مع انشاء معاهد خاصة بالدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية في المجال الفلاحي[1].

ثانيا: الاستثمار الصناعي.

لقد عرف العقار الصناعي منذ الاستقلال عدة أنظمة للاستثمار فيه، ولعل أول عملية تنظيم لهذا النوع من الثروة العقارية في بلادنا كان في بداية السبعينات، حيث ظهرت فكرة تقسيم العقار الصناعي الى مناطق، كالمناطق الصناعية المنشأة عام 1973،[2] غير أن الإشكال الذي ظهر كان يتعلق بطبيعة عقد الملكية في هذه المناطق وكيفية تسييره

[1]- محمودي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 468.

[2]- المرسوم 73-45 المؤرخ في 28-02-1973 المتعلق بإنشاء لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية، الجريدة الرسمية عدد 20 مؤرخة في 09-03-1973

وحمايته، وعموما يمكن تقسيم مراحل عملية استغلال العقار الصناعي إلى مرحلتين أساسيتين نلخصهما فيما يأتي.

1- الاستثمار الصناعي في ظل النهج الاشتراكي:

قام المشرع الجزائري بتنظيم استغلال العقار الصناعي في هذه المرحلة بصفة تتماشى مع الخيار الاشتراكي المنتهج أذاك والذي يكرس الملكية الجماعية على حساب الملكية الفردية.

وإذا كانت التدابير المتخذة في السنوات الأولى من الاستقلال لا تثير أي اشكال لخصوصية المرحلة، بحيث انها ضرورية لضمان مواصلة سير الحياة الاقتصادية للبلاد بعد رحيل المستعمر، فإن التفكير في تحديد نظام عقاري كفيل بمواجهة الاحتياجات من العقارات القابلة للتعمير بأسعار مقبولة وبشروط تضمن التحكم في التوسع العمراني بمفهومه الواسع قد انطلق في بداية السبعينات واسفر عنه إصدار الأمر 74-26 المتعلق بتكوين الاحتياطات العقارية لفائدة البلديات[1]، إلا أن البلديات ونظرا لافتقارها إلى إطارات ذوي الكفاءات العالية والى مصالح تقنية وإدارية ضرورية عجزت عن تسيير المحفظات العقارية الهائلة التي كانت بحوزتها، وبالتالي لم يلق العقار الصناعي العناية المستحقة من المشرع في هذه المرحلة[2].

من هنا نلاحظ أن العقار الصناعي في ظل النهج الاشتراكي أستخدم كبنية تحتية للانتقال من معركة التحرير إلى معركة الإنتاج، حيث استخدمت السلطة الذمة العقارية التي كونتها كأساس للاستثماراتها وكان الأمر 74-26 السابق الذكر وما سبقه من نصوص الآلية القانونية المفضلة لتجسيد خطط بناء القطاع العام.

كما خضع إنشاء وتهيئة المناطق الموجهة للنشاطات الصناعية إلى اختيارات ارتجالية بحجة توزيع الثروات بالتساوي والمحافظة على التوازنات الجوية في مجال استثمار العقار الصناعي، ويمكن تشخيص هذه الإخفاقات من خلال المبالغة في حجم

---

[1]- الأمر رقم 74-26 الصادر بتاريخ 20 فبراير 1974 المتضمن تكوين الاحتياطات العقارية للبلدية، الجريدة الرسمية عدد 19، ص: 291.

[2]- عبد الحميد جبار: السياسة العقارية في المجال الصناعي، مذكرة ماجيستير في القانون فرع الإدارة والمالية كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001/2002، ص: 68.

المساحات المخصصة للنشاطات الصناعية[1]، وتخصيص مساحات للنشاطات الصناعية في أخضب الأراضي الزراعية، وبالتالي إهدار ثروة عقارية خصبة كانت من المفترض استغلالها حسب طبيعتها الجيولوجية في المجال الزراعي.

2- الاستثمار الصناعي في ظل اقتصاد السوق:

بعد تخلي الجزائر عن النهج الاشتراكي وتبنيها صراحة الأيديولوجية الاقتصاد الحر، ظهرت في هذه المرحلة، ضرورة تحديد الأولويات وإيجاد الحلول المناسبة لما بعد 1990، وذلك بالنظر الى الميكانيزمات السياسية والاقتصادية الجديدة والتي كانت تهدف الجزائر من خلالها إلى التحول الأمن نحو اقتصاد السوق وتنشيط الاستثمار الوطني والأجنبي خاصة في مجال استغلال العقار الصناعي والسير نحو تحرير المعاملات الاقتصادية بغية إزالة كافة العراقيل التي ميزت المعاملات العقارية في المرحلة السابقة.

إن العقار الصناعي في ظل التحولات الاقتصادية الجديدة عاملا حاسما لتشجيع الاستثمار، كل ذلك يندرج في الواقع ضمن المقاربة الجديدة للسلطة الساعية للانسحاب التدريجي من الحياة الاقتصادية، ومنح الريادة للقطاع الخاص بما يقتضي من حرية في الاستثمار ونظرا لارتباط العقار الصناعي بسياسة الدولة الاستثمارية في هذه المرحلة الرامية إلى تحفيز تدفقات رؤوس الأموال وخلق نشاطات جديدة ، يمكن ملاحظة أسلوبين استثماريين.

3- سياسة استثمارية مفتوحة (حرة):

تميزت بمنح الحرية التامة للاستثمار المحلي أو الأجنبي في ظل الأمر01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، خاصة أن المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار لم ينجح في جذب الاستثمار الوطني والأجنبي بفعل المظاهر البيروقراطية التي اتسم بها، كما تبنى المشرع الجزائري المفهوم الإيجابي والمرن للاستثمار، حيث لم يعد يقتصر فقط على النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، والمساهمة في رأس مال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية، وإنما أصبح يضم أيضا النشاطات المستعادة

[1]- خوادجية سميحة حنان: محاضرات في مقياس العقار الصناعي، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2015 /2016، ص:10

في إطار الخوصصة الكلية أو الجزئية، واقتناء أصول في إطار توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة، والنشاطات المترتبة عن منح الامتياز أو الرخصة.

4- سياسة استثمارية مقيدة:

بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009[1] تميزت المرحلة بتقييد الاستثمار الخاص الأجنبي بحجة تجاوزت بعض المستثمرين وأدمج هذا القانون عدة أحكام في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار نوجزها فيما يلي:

- خضوع الاستثمارات الأجنبية الإجراءات التصريح المسبق للاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

- ألزم المشرع بموجب نص المادة 04 مكرر من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار" إنجاز الاستثمارات الأجنبية في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي[2].

- خضوع كل مشروع استثمار أجنبي مباشر أو استثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية إلى الدراسة المسبقة لدى المجلس الوطني للاستثمار (CNI).

- وجوب تقديم الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة مىزان فائض بالعملة الصعبة الفائدة الجزائر خلال كل مدة قيام المشروع.

- كما أن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 قيد المستثمرين الأجانب بشراكة مساهمة وطنية تقدر ب 30 % عند ممارسة أنشطة الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردات، إلا أنه بموجب قانون المالية لسنة 2014 الصادر بموجب القانون 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 تم رفع المساهمة الوطنية المقيمة إلى غاية 51%، ويسري تطبيق هذه الأحكام ابتداء من 1 يناير 2014. ويبدو أن الغاية من هذه الخطوة هو الحد من الواردات وإعادة ضبط التجارة الخارجية.

---

[1]- الأمر 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2003 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 26 يوليو 2009

[2]- المادة 04 مكرر من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدلة والمتممة بموجب المادة 56 من قانون المالية لسنة 2014 الصادر بموجب القانون 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013

– وجوب اللجوء للبنوك والمؤسسات المالية المحلية لإنجاز استثمارات أجنبية مباشرة أو بالشراكة باستثناء تشكيل رأس المال[1].

5– الاستثمار الصناعي في قانون 22–18:

وفيما يتعلق بالعقار الصناعي غير المستغل، أوضح الوزير أن مساحته تقدر بـــ5.433 هكتار من إجمالي 38.503 هكتار من العقار الصناعي الموجه للاستثمار (14 بالمائة). وبالنسبة للعقار الصناعي غير المستغل الذي تم استرجاعه، فقد تم إلى غاية الآن استرجاع 2.321 هكتار منها 642 هكتار تم استرجاعها بعد متابعات قضائية و1.679 هكتار عن طريق إلغاء قرارات الوالي المتضمنة ترخيص الامتياز.

وبخصوص صناعة السيارات، يحرص قانون 18–22 يشترط قيام "استثمار فعلي" في هذه الشعبة الصناعية وإدماج المصانع المقامة في الجزائر في شبكات المصانع الدولية المقامة من قبل المصنعين. وحول الحصيلة المفصلة لعملية رفع العراقيل عن المشاريع الاستثمارية، كشف عن أن هذه الحصيلة تشمل 198 مشروعا ينتمي إلى قطاع الصناعات الغذائية أي ما نسبته 22 بالمائة من إجمالي المشاريع ، فيما يستحوذ قطاع الكيماويات والمطاط والبلاستيك على 149 مشروعا بنسبة 16 بالمائة من إجمالي المشاريع المعنية برفع العراقيل، متبوعة بالصناعات الفولاذية والمعدنية والميكانيكية والالكترونية ب141 مشروعا.

أن القانون 18–22 الجديد يتبنى الشفافية المطلقة في دراسة المشاريع ويضمن المساواة بين أصحاب المشاريع في الاستفادة من التحفيزات المقدمة من قبل الدولة في هذا المجال. كما أن هذه التدابير والحوافز التشجيعية تختلف من منطقة إلى أخرى ومن قطاع إلى آخر وذلك بحسب الأولوية المعطاة لتنمية المناطق وطبيعة القطاعات الاقتصادية المعنونة " ذات الأولوية."[2]

بالإضافة إلى أن هذا القانون يحرص على أن تكون الآجال القانونية الخاصة بتجسيد مشاريع الاستثمار ستصبح قصيرة المدى بعد المصادقة على القانون من قبل

---

[1]– خوادجية سميحة حنان: المرجع السابق، ص:11

[2]– بهلولي أسماء: قانون الاستثمار جاهز للتطبيق، متاح على الموقع: https://www.echoroukonline.com اطلع عليه بتاريخ 2022/08/17.

غرفتي البرلمان بما يفتح الطريق أمام سرعة التجسيد بصدور النصوص القانونية التطبيقية في الجريدة الرسمية، منبها في ذات الوقت إلى أن المنظومة القانونية وحدها لا تكفي لإعطاء ديناميكية استثمارية قوية في البلاد في غياب المنشآت والهياكل القاعدية التي يمكنها خلق مناخ ملائم للمال والأعمال .

كما تضمن هذا القانون لأول مرة اعتماد شباك وحيد للتكفل بالأفكار والمشاريع الاستثمارية المقدمة من قبل المستثمرين وهو ما سيسهم في عملية التجسيد وفي أسرع وقت ممكن للمشاريع، باعتبار أن القائم على الشباك يملك سلطة اتخاذ القرار بدون العودة إلى أي جهة أو وصاية بيروقراطية.

الفرع الثاني: استثمار سياحي ووقفي

أولا: الاستثمار السياحي.

إن تشجيع سياسة الإستثمار في مجال السياحة كغيره من المجالات الأخرى يقتضي وضع الآليات القانونية التي تسمح وتمكن من تحسيد هذه السياسة على أرض الواقع، والجزائر في إطار سعيها التشجيع الإستثمار في قطاع السياحة وفق رؤيتها وقناعة صناع القرار، قامت بإصدار مجموعة من القوانين تنظم الاستثمار في قطاع السياحة، وهو ما سنتطرق له بدءا بالقانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، والقانون 03-02 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، والقانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

1-القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.[1]

من أهم ما تطرق له القانون 03-01 المتعلقة بالتنمية المستدامة للسياحة هو أنه أورد بصفة صريحة الأهداف المتوخاة منه والتي كانت في مجملها تتلخص في توفيره محيط ملائم ومشجع ومحفز يعمل على استقطاب مستثمرين أجانب في قطاع السياحة عن طريق اعتماد الشراكة ما بين رأس المال الأجنبي والوطني، وجعل قطاع السياحة في الجزائر قادر على المنافسة في السوق الدولية، والقيام بكل ما من شأنه المساهمة في توفير وتحسين خدمات البنى التحتية التي تستلزمها السياحة كالفنادق والنقل والخدمات إلى

[1]- القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج. ر. ع11.

غير ذلك، واستغلال الإمكانيات الطبيعية المتاحة في الجزائر وكذلك الأماكن التاريخية ذات المعلم السياحي كوسائل لترقية القطاع السياحي[1].

كما أورد القانون 03-01 عدة تعاريف المصطلحات ذات صلة وطيدة بالسياحة أحيانا، وأحيانا أخرى تطرق لذكر أنواع محددة للنشاطات السياحية وأفرد لكل نوع تعريف خاص به، وتتمثل هذه الأنواع والمصطلحات التي تطرق لها القانون بالذكر والتعريف فيما يلي: النشاط السياحي، منطقة التوسع السياحي، الموقع السياحي، التنمية المستدامة، التهيئة السياحية، السياحة الثقافية، سياحة الأعمال والمؤتمرات، السياحة الحموية والمعالجة بمياه البحر، السياحة الصحراوية، السياحة الحموية البحرية، السياحة الترفيهية والإستجمامية [2].

وهدف تنمية الإستثمار السياحي وتشجيعه وترقيته نص القانون 03-01 على بعض الأحكام التي تضمن تحقيق ذلك، من بينها النص على اتخاذ تدابير تحفيزية تكفل تهيئة وتسيير مواقع التوسع والمواقع السياحية[3]. والتأكيد على أن كل الإجراءات الهادفة لإنجاز المنشآت السياحية يجب أن تتم ضمن المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة السياحية[4]، هذا الأخير ودون التمعن في مدى نجاعته وفعاليته في إنجاز وتحقيق الأهداف المرجوة منه، فإنه نظريا ينبئ بالحرص على وجود سياسية استشرافية لدى الجهة المختصة بترقية القطاع السياحي.

ودائما في إطار تشجيع ودعم الإستثمار السياحي فإن القانون 03-01 اهتم بالجانب المالي كمحفز رئيسي لتشجيع الإستثمار في القطاع السياحي، حيث نصت على منح المساعدات المالية والإمتيازات الجبائية للراغبين في الإستثمار في القطاع السياحي، والعمل على إحداث كل التسهيلات التي تساهم في الإستثمار في قطاع السياحة[5].

---

[1]- قراءة في نص المادة 2 من القانون 03-01 11 للإطلاع هذه التعاريف ينظر المادة 3 من القانون 03-01.

[2]- المادة 11 من القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة

[3]- تنص المادة 12 من القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة على أن التهيئة وإنجاز المنشآت السياحية تتم طبقا المواصفات المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية المنصوص عليها في المادتين 22-38 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة

[4]- المادة 18 من القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

[5]- المادة 20 من القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

ونظرا لكون التنمية السياحية على النحو الذي أشير إليه بموجب القانون 03-01 تستلزم آلية تسهر على النهوض بما، فإن هذا الأخير نصت على إنشاء هيئة عمومية تعد بمثابة الآلية والهيكل الذي يضطلع بأي مسألة تتعلق بتنمية السياحة، أطلق عليها في صلب النص بالوكالة الوطنية لتنمية السياحة، حيث إنه باستقراء النص نلاحظ أن هذه الهيئة تلعب دور رئيسي في تحقيق التنمية السياحية، وذلك عن طريق تهيئة الأرضية التي يستلزمها النشاط السياحي والمتمثلة في العقار السياحي، وتهيئتها للمستثمرين سواء بتأجيرها أو بيعها أو ترقيتها أو حتى العمل على توفير هذه البنية التحتية إن كانت غير موجودة أو غير متوفرة[1].

وبما أن العنصر البشري المؤهل له دور لا يستهان به في ترقية الخدمات السياحية وبالتالي تنميتها، فقد نصت القانون 03-01 على إنشاء مؤسسات تضطلع بالتكوين، وكذلك إدراج علمية ذات صلة بالسياحة ضمن مؤسسات التعليم العالي[2].

2- القانون رقم 03-02 المحدد للقواعد العامة لإستعمال وإستغلال السياحيين للشواطئ

يعتبر المقوم الطبيعي أحد أهم العوامل المساهمة في استقطاب الإستثمار في مجال السياحة، لذلك فقد اتجه المشرع الجزائري إلى إصدار قانون ينظم السياحة البحرية[3] بصفتها أحد أهم هذه المقومات التي عادة ما تكون قبلة للسواح كما تكون حافزا تتجه له أنظار المستثمرين.

وتتضح رغبة المشرع في تشجيع الاستثمار في قطاع السياحة البحرية من خلال الأهداف التي أوردها في نص القانون والتي كان من بينها توفير شروط تنمية منسجمة ومتوازنة للشواطئ تستجيب الحاجات المصطافين من حيث النظافة والصحة والأمن وتحسين خدمات إقامة المصطافين وتحديد نظام تسلية مدمج ومتناسب مع نشاطات السياحة الشاطئية[4]، فبالتمعن في كل هذه الأهداف المنصوص عليها صراحة في القانون

---

[1]- المادة 22 من القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة

[2]- القانون 03-02 المحدد للقواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ، المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر.ع .11

[3]- المادة 2 من القانون 03-02 المحدد للقواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ.

[4]- للإطلاع على هذه التعاريف ينظر المادة 3 من القانون 03-02 المحدد للقواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ

03-02 نلاحظ أنه قد فتح ضمنيا الباب للراغبين في الاستثمار في السياحة البحرية حتى تصبح تقدم خدمات راقية للمصطافين. كما أورد القانون 03-02 بعض التعاريف المصطلحات ذات صلة وطيدة بالاستثمار السياحي نذكر منها التهيئة السياحية - المستغل[1].

وفيما يخص استغلال الشواطئ فقد أخضعها القانون 03-02 لنظام الامتياز عن طريق المزايدة المفتوحة، وذلك بمنح عقد الامتياز لكل شخص طبيعي أو اعتباري ترسو عليه المزايدة ويتعهد باحترام دفتر الشروط، كما أعطى هذا القانون الأولوية للمؤسسة الفندقية الاستغلال الخاطئ الديون امتدادا لها ومنحت السلطة لتحديد الشواطئ التي تخضع لنظام الامتياز للوالي المختص إقليميا[2]

3- القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية[3]

حدد القانون 03-103 مجموعة من الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها والمستقرئ لكل هذه الأهداف المذكورة على سبيل الحصر في المادة الأولى منه يلاحظ أنهما تضمنت مقصد مشترك يتمثل في حماية الثروة السياحية ومناطق التوسع السياحي، وأي مقوم مهما تكن طبيعته من شأنه أن يدخل ضمن المقومات السياحية في الجزائر، وذلك درءا لأي تجاوز متعمد أو غير متعمد من شأنه إتلاف المعالم السياحية أو إلحاق الضرر أو يهدف إلى إنشاء مواقع سياحية دون أن يراعي مقصد حماية البيئة، وهذه الحماية هي التي تكفل دائما تحقيق التنمية المستدامة، وهذا الطرح الأخير قد كان مقصدا حرص القانون 03-03 على احترامه.

وبما أن القانون 03-03 قد حدد الأهداف المتوخاة منه، كما أشير إليها آنفا، فقد كان لزاما أن يتضمن التعريف بعض المصطلحات ذات الصلة الوطيدة بالإستثمار السياحي والمتمثلة في مناطق التوسع السياحي، الموقع السياحي، منطقة محمية[4] وكل هذه

---

[1]- للإطلاع على شروط وكيفيات استغلال الشواطئ ينظر المواد من 22 إلى 38 من القانون 03-02 المحدد للقواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ

[2]- القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر.ع 11

[3]- للإطلاع على هذه التعاريف ينظر المادة 2 من القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية .

[4]- ينظر المواد من 8 إلى 11 من القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية

المناطق بين القانون 03-03 كيفية تهيئتها وتسييرها وكذا حمايتها وذلك بموجب عدة مواد منها[1]، فباستقراء بعض هذه المواد نلاحظ رغبة المشرع من خلالها في اعتماد الإستثمار السياحي كآلية من آليات التنمية في جميع الجوانب، ونظرا لكون العقار السياحي يعتبر من أهم المتطلبات التي يجب توفيرها ووضعها تحت تصرف المستثمرين فإن القانون 03-03 أورد عدة مواد نظم بموجبها تشكيل العقار السياحي[2]، وكذلك الإجراءات والآليات القانونية التي يتم بمقتضاها وضع العقار السياحي تحت تصرف الجهة المستثمرة، ومن خلال مواد القانون 03-03 نلاحظ أن الهيئة الوطنية لتنمية السياحة هي الجهة المكلفة باقتناء وشراء وتهيئة العقارات السياحية، ومن ثم إعادة بيعها وتأجيرها للمستثمرين[3] .

4-قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار:

بهدف ترقية قطاع السياحة يعفى نص قانون المالية المداخيل الناجمة عن ممارسة نشاط حرفي تقليدي أو نشاط حرفي فني لمدة عشر سنوات من الضريبة على الدخل الإجمالي، فيما ستستفيد المؤسسات السياحية المنشأة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب، باستثناء الوكالات السياحية والأسفار من الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة عشر سنوات. كما ستعفى من ذات الضريبة لمدة ثلاث سنوات وكالات السياحة والسفر وكذا المؤسسات الفندقية.

ومن جهتها، تخضع الخدمات المتصلة بالنشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية والاطعام السياحي المصنف والأسفار وتأجير السيارات للنقل السياحي للمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة، بصفة انتقالية إلى غاية 31 ديسمبر 2024[4].

---

[1]- ينظر المادة 14 فقرة 2 من القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية

[2]- المادة 20 من القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية على أن "العقار السياحي القابل للبناء يتشكل من الأراضي المحددة لهذا الغرض في مخطط التهيئة السياحية، ويضم الأراضي التابعة للأملاك الوطنية العمومية والخاصة، وتلك التابعة للخواص".

[3]- حيث أتاحت المادة 21 من القانون 03-03 للوكالة الوطنية لتنمية السياحة ممارسة حق الشفعة بخصوص كل العقارات أو البناءات التي تنجز في اطار هذا القانون والتي تتواجد داخل مناطق التوسع السياحي

[4]- نص قانون المالية ل2022: عدة إجراءات لدعم الاستثمار، مقال متاح على الموقع: https://www.aps.dz/ar/economie/116209-2022 اطلع عليه بتاريخ: 2022/08/20.

ثانيا: الاستثمار الوقفي.

غداة إعلان الجزائر عن استقلالها رسميا بتاريخ 05 جويلية 1962 كانت الملكيات العقارية في الجزائر تنقسم إلى أربعة أصناف: أملاك تابعة للدولة، أملاك تابعة لمعمرين وأجانب، أملاك تابعة للملكية الخاصة لبعض الجزائريين، أملاك مشاعة تتمثل في أراضي العرش. ولم يكن هناك ضمن أصناف الملكية العقارية تصنيف قانوني للملكية الوقفية بسبب تصفيتها من قبل الاستعمار كما سبقت الإشارة، أضف إلى ذلك أن معظم هذه الملكيات لا تتوافر على سندات مما جعل وضعية الملكية العقارية في الجزائر جد شائكة، زيادة على شغور عدة أملاك بسبب هروب بعض المستعمرين خوفا من انتقام الثورة من جرائمهم، ومحاولة البعض الاستيلاء عليها إما بعقود بيع حقيقية انتهازية كان أطرافها معمرين هاربين أو عقود تمت خارج الوطن أو محررات عرفية مدلسة على بعض المستعمرين[1].

وأمام هذه الوضعية حاولت الحكومة الجزائرية التدخل السريع من أجل إدراك هذه الوضعية ببعض التقنيات ولو انتقاليا، فصدر أولا كإجراء ضروري تقنين يقضي بتمديد العمل بأحكام القانون الفرنسي باستثناء ما يمس بالسيادة الوطنية وهذا بموجب القانون المؤرخ في 31-12-1962. وبذلك كان يفترض أن يستمر العمل بكل القوانين الفرنسية التي استهدف فيها المستعمر الفرنسي تصفية الوقف لولا أنها كانت تمس مساسا صارخا بالسيادة الوطنية وبالشريعة الإسلامية المنظمة الأحكام الوقف ولولا أنه لم يعد هناك ملكية وقفية إلا ما ندر من المساجد والزوايا والكتاتيب والتي ظلت تمارس دورها رغم هيمنة المستعمر واستيلائه على أغلبية المساجد والمصليات، وبهذا أصبح الوقف دون تنظيم قانوني في هذه الفترة وهو الأمر الذي ساهم بشكل أو بآخر فيما يلي :

- غياب فكرة الوقف في المجتمع وبالتالي استيلاء البعض على الأوقاف دون أي شعور بالذنب وبدون الخوف من قانون رادع.

- تطبيق أحكام المرسوم 63-388 المؤرخ في 01-01-1963 المتعلق بتأميم المنشأت الزراعية التابعة للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الذين لا يتمتعون بالجنسية الجزائرية والذي يبطل كل العقود التي تكون مخالفة لأحكامه والذي يدمج بموجب المادة (9) منه

[1]- رامول خالد: الإطار القانون والتنظيمي الأملاك الوقف في الجزائر ، دار هومة، 2004، ص 46

الأملاك موضوع هذه العقود ضمن الأملاك الشاغرة، وبالتالي أصبحت بعض الأوقاف مما ينطبق عليها هذا الحكم .

- تنفيذ أحكام المرسوم 63-88 المؤرخ في 18/03/1963 المتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة ووضع فترة شهرين للتصريح بشغور كل الأملاك التي هجرها أصحابها أو امتنعوا بالقيام بواجباتهم إزاءها كملاك وقد انتقلت هذه الأملاك الشاغرة إلى الدولة فيما بعد بموجب الأمر رقم 66-102 المؤرخ في 06-05-1966 وبذلك أصبحت العديد من الأوقاف ضمن ملكية الدولة لأن الكثير منها ينطبق عليها حكم الشغور بسبب عدم وجود هيئة قائمة آنذاك لاسترجاعها وإثبات تبعيتها للوقف بالإضافة إلى عدم وضوح الأوقاف من غيرها بسبب الخلط الذي تسبب فيه المستعمر بشأن الملكية العقارية في الجزائر. وقد لاحظت الحكومة الجزائرية هذه الوضعية التي آلت إليها الأوقاف في غياب أي إطار أو تنظيم قانوني خاص بها فبادرت بإصدار أول تقنين جزائري متعلق بالأوقاف وهو المرسوم رقم 64-383 المؤرخ في 17-09-1964 المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة والذي صدر من أجل تنظيم الأوقاف العامة واكتفى بالنسبة للأوقاف الخاصة بتعريفها بعد أن صنف الأملاك الوقفية إلى قسمين أحباس عمومية وأحباس خاصة، وقد استعمل المقنن الجزائري عبارة أحباس عمومية بدل الأحباس العامة وهو ما يوحي بفكرة تقريب مفهومها من الملكية العمومية بينما يبقى الوقف مجرد طابع قانوني لهذه الأملاك وهو ما يستوحي فعلا من نص القانون المذكور والذي كانت من أهم أحكامه ما يلي:

أ- حصر الأوقاف العمومية في ستة أنواع بموجب المادة الثانية والثالثة منه وهي: الأماكن التي تؤدي فيها شعائر الدين، الأماكن التابعة لهذه الأماكن، الأملاك المحبسة على الأماكن المذكورة (ربع هذه الأملاك يخصص لتكاليف تسيير الأماكن التي تؤدي فيها الشعائر)، الأوقاف الخاصة (المعقبة) التي لم يعرف من حبست عليهم، الأوقاف العمومية التي ضمت إلى أملاك الدولة والتي لم يجري تقويتها ولا تخصيصها، الأملاك التي اشتراها أشخاص طبيعيين أو معنويين باسمهم الشخصي أو التي وقفت عليهم بعدما اشتريت بأموال جماعة من المسلمين أو وقع الاكتتاب عليها في وسط هذه الجماعة أو خصصت تلك الأموال للمشاريع الدينية.

ب- تحديد بعض أحكام الوقف فيما يتعلق بأهدافه التي يجب أن توافق الصالح الوطني والنظام العام تحت طائلة بطلانها، وكذا أحكام تتعلق بأولوية صرف موارده في صيانته وحفظه، وأحكام تتعلق بتلاشي الوقف وتعويضه.

ج- إسناد إدارة الأوقاف العمومية إلى وزير الأوقاف وحده والذي له أن يفوض سلطاته للغير وإعطائه صلاحيات إلغاء وفسخ عقود الأكرية النافذة والخاصة بالأوقاف العمومية وصلاحيات تتعلق بتخصيص موارد الحبس حسب رغبة المحبسين[1].

د- إلزام الجمعيات والمنظمات المسيرة للأملاك الوقفية بأحكام هذا القانون وتسليم جميع العقود والمستندات والوثائق التي بيدها وكذا المبالغ وبالتالي التحول بتسيير الوقف العام إلى التسيير المركزي تحت إشراف وزير الأوقاف. وعلى الرغم من هذه الأحكام السابقة فإن هذا المرسوم جاء رغم مواده الإحدى عشر خاليا من أحكام جادة، وعملية تستهدف الحفاظ على الوقف بتسطير آليات لإحصائه وجرده ثم استرجاعه هذا بالإضافة إلى غموض في أحكام المرسوم بسبب غياب ما يرتكز عليه من تقنيات أساسية كالقانون المدني أو التجاري أو المتعلق بالأسرة في الجزائر وهي أسباب كانت كفيلة لبقاء هذا المرسوم حبرا على ورق[2].

وقد استمرت الأوقاف على هذه الوضعية حتى صدور الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 08-11-1971 المتضمن الثورة الزراعية والذي أدمج الراضي الزراعية أو المعدة للزراعة الموقوفة ضمن صندوق الثورة الزراعية، حيث نص على تأميم كل الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة والمؤسسة وقفا عموميا أو آلت نهائيا إلى الوقف العمومي ولم يستثني من ذلك إلا الأراضي التي تتبع المؤسسات المعتبرة كهيئة ذات مصلحة عامة أو نفع عمومي وهذا بموجب المادتين 34-35 منه. وبذلك تم الاستيلاء على حجم هائل من الأوقاف العمومية وهو ما صعب عملية استرجاع الأوقاف فيما بعد وصعب عملية إثباتها واكتشاف معلمها بالإضافة إلى أن هذا القانون قد قلص من دور الوقف العام وأهميته

[1]- راموول خالد: الإطار القانون والتنظيمي الأملاك الوقف في الجزائر ، دار هومة، 2004، ص 56.

[2]- راموول خالد: المرجع السابق، ص 57

مقابل تفعيل دور الأملاك الوطنية وتكريس الملكية الجماعية حسب النهج الاشتراكي السائد آنذاك[1].

إن غياب أي مفهوم أو إطار قانوني للتصرفات الوقفية وهو الأمر الذي تأخر إلى غاية سنة 1984 تاريخ صدور قانون الأسرة 84-11 مؤرخ في: 09 يونيو 1984 والذي نظم أحكام الوقف في مواده من 213 إلى 220. وقد صدر بموجب المادة 213 منه أول تعريف للوقف كتصرف حيث عرف الوقف بأنه " حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق، وما يلاحظ على هذه المواد من قانون الأسرة أنها نصت فقط على الوقف كتبرع من التبرعات وجعلت أحكامه مشابهة للهبة والوصية، وبذلك بقي الوقف العام محكوما بنصوص متناثرة ومتضاربة أحيانا ولم يحدد له مفهوم واضح ووجود قانوني يصنف بموجبه ضمن أصناف الملكية إلا بعد سنة 1990 وهذا من خلال صدور قانون التوجيه العقاري 25/90 المؤرخ في 1990/11/18، حيث صنفت المادة 23 منه الملكية العقارية على اختلاف أنواعها إلى ثلاثة أنواع: -الأملاك الوطنية، الأملاك الوقفية، أملاك الخواص أو الأملاك الخاصة. وهذه المادة تعتبر بمثابة أول إعلان لإخراج الملكية الوقفية وفصلها عن الملكية الوطنية وقد حاول هذا القانون من جهته تعريف الأملاك الوقفية بموجب المادة 31 منه كما نص في المادة 32 منه على إخضاع الأملاك الوقفية لقانون خاص وهو ما تجسد فعلا بموجب القانون 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف والذي خضع إلى تعديل أو بموجب القانون رقم 07-01 المؤرخ في 22 ماي 2001 ثم خضع لتعديل ثاني بموجب القانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 وهو التعديل الذي أخرج الوقف الخاص من دائرة أحكام قانون الأوقاف ليقتصر على تنظيم الوقف العام الذي استقر بموجب هذا القانون على هذه التسمية، وصدرت عدة نصوص تطبيقية لتطبيق هذا القانون أهمها:

- المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته.

[1]- المرجع نفسه، ص 58.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد - المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

- المرسوم التنفيذي رقم 03-51 المؤرخ في 04 فبراير 2003 يحدد كيفيات تطبيق المادة 08 من قانون 91-10 المتعلق بالأوقاف.

وبذلك كان هذا القانون الأخير بداية نهضة للوقف في تاريخ التقنين الجزائري نظرا لأهمية الأهداف التي وضعها في اعتباره والتي أهمها:

- العمل على استرجاع الأوقاف واستردادها بما فيها الأوقاف التي ضمت إلى أملاك الدولة عن طريق الاستيلاء أو التأميم أو أي شكل من الأشكال.

- إيجاد استراتيجية متوافقة مع المتغيرات العصرية من أجل نماء الثروات الوقفية بواسطة الاستثمار.

- وضع قواعد حماية الأملاك الوقفية واثباتها بإشراك المصالح المختصة في الدولة كالبلديات والمحافظات العقارية[1].

[1]- رامول خالد: المرجع السابق، ص 59-60.

المبحث الثاني: تطور الاستثمار من حيث المزايا والضمانات

تؤدي الاستثمارات دورا إيجابيا وتأثيرات بارزة على الاقتصاديات المضيفة وبالأخص النامية منها، تنتج عما يرتبط بها من نقل للتكنولوجيا والمعارف الإدارية ومهارات الأداء، إضافة إلى ما تتيحه من فرص الوصول إلى أسواق التصدير التي يعتبر بلوغها غاية في الأهمية بالنسبة للدول النامية. هذا الأثر الإيجابي المتزايد لهذه الاستثمارات جعل دول العالم، تتنافس على استقطابها، مستخدمة في ذلك مزايا وضمانات متنوعة، تحرص الحكومات على جعلها في مستوى تطلعات أصحاب رؤوس الأموال وبالأخص الأجانب منهم والجزائر كباقي الدول سعت إلى منح الاستثمار مزايا وضمانات من أجل استقطاب هذه الاستثمارات، لذا سنتناول في هذا المبحث تطور المزايا الممنوحة للاستثمار (مطلب أول) ثم تطور الضمانات (مطلب ثان).

المطلب الأول: تطور المزايا الممنوحة للاستثمار.

كل الدول بما فيها الجزائر ترغب هي الأخرى في جذب رؤوس الأموال الأجنبية ساعية في ذلك إلى تحريك عجلة التنمية وكذا تحقيق التطور الاقتصادي، ولذلك نجدها تعمد إلى تبني تشريعات تحفيزية من خلال منح امتيازات مغرية للمستثمرين والتي تتمثل في الاعفاءات المذهلة بغية الحفاظ على المستثمر (أولا) وكذا تخفيضات كبيرة مسهلة العملية إنجاز المشاريع للمستثمرين في الجزائر (ثانيا).

الفرع الأول: الإعفاءات الممنوحة للمستثمر

عمد المشرع الجزائري بغية تشجيع الاستثمار إلى منح المستثمرين جملة من الإعفاءات في مختلف الميادين حيث شملت هذه الإعفاءات استثمارات هامة ومن بينها نجد الإعفاءات الخاصة بالنظام العام، وكذا الإعفاءات المتعلقة بالأنظمة الاستثنائية، وأخرى متعلقة بالاستثمارات

أولا: الإعفاءات المتعلقة بالنظام العام

جاءت المادة 09 من الامر 01-03 المتعلقة بتطوير الاستثمار على مجموعة من الاعفاءات ابرزها:

- تطبيق نسبة منخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز المشروع.

– الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع.

– الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني. لكن بعد تعديل الأمر بموجب الأمر رقم 06–08 أصبحت تنص على إعفاءات أخرى والمتمثلة في:

• الإعفاء من رسم القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات غير المستثناة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار [1]

• الإعفاء من حق تحويل الملكية بمقابل لكل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعلن عنه. أما فيما يخص الاستغلال لمدة 3 سنوات بعد انطلاق النشاط تستفيد من المزايا التالية:

• إعفاء من ضريبة الأرباح على الشركات.

• إعفاء من الرسم على النشاط المهني[2].

في اطار قانون 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار جاءت المادة 12 منه على تخفيض بنسبة 50 بالمئة من قبل مصالح أملاك الدولة[3].

ثانيا: الإعفاءات المتعلقة بالنظام الخاص:

صنف المشرع الجزائري حسب المادة 11 من الأمر 01–03 المعدلة والمتممة الامتيازات التي تمنح في إطار الاستثمارات ذات الأولوية أما في مرحلة الانجاز أو مرحلة الاستغلال.

1– في مرحلة الانجاز:

عدلت المادة 1 أمن الأمر 06–08 نفس المادة من الأمر رقم 01–03 المتعلق بتطوير الاستثمار كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 07–08 في المادة 10منه مجموعة من المزايا أهمها:

• الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم

[1]– والي نادية، المرجع السابق، ص 247

[2]– والي نادية، المرجع السابق، ص 247

[3]– المادة 12 من القانون 16–09 المتعلقة بترقية الاستثمار المرجع السابق.

في إطار الاستثمار والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

• تطبيق حق التسجيل بنسبة منخفضة قدرها اثنان بالمئة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.

2- في مرحلة الاستغلال:

أدرج لها المشرع امتيازات بعد معاينة مباشرة الاستغلال من طرف المصالح الجبائية بناء على طلب من طرف المستثمر وهي:

• الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضربة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني

كما أدرج بموجب قانون 11-16 في المادة 67 المعدلة للمادة 11 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم:

• الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري وكذا مبالغ الأملاك الوطنية بالنسبة لعمليات التنازل المتضمنة الأصول العقارية الممنوحة بهدف انجاز المشاريع الاستثمارية. المتضمنة الأصول العقارية الممنوحة بهدف انجاز المشاريع الاستثمارية.[1]

الفرع الثاني: التخفيضات الممنوحة للمستثمر الأجنبي

عمد المشرع الجزائر إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية، وذلك بواسطة وضع تخفيضات بالنسبة للمستثمرين والذين تعود استثماراتهم بالفائدة على الاقتصاد الوطني، سواء من حيث المشروع ارتفاع الإنتاج، أو ارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة وهذا ما نص عليه المرسوم التشريعي رقم 93-12 في مواده 17 و18 و19، أضف إلى ذلك أيضا ما أورده الأمر رقم 01-03 ضمن المادة 9 والمادة 11 والتي مست كل من المجال الجمركي (أولا)، وكذا مجال القروض (ثانيا).

أولا- في المجال الجمركي

جاءت التخفيضات في المجال الجمركي فيما يتعلق بالمرسوم التشريعي رقم 12-93 فقد نصت المادة 17 منه على ما يلي" :يتم تطبيق نسبة منخفضة تقدر ب 3% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار

[1]- قانون رقم 11-16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011 يتضمن قانون المالية التكميلية لسنة 2012، الجريدة الرسمية العدد72 الصادر في 29 ديسمبر 2001

ويمكن أن تكون هذه السلع موضوع تنازل وتحويل طبقا للتشريع المعمول به بعد موافقة الوكالة. "أما في المادة 21 منه فتنص على "تخفض نسبة قدرها 3% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار."

أما في الأمر رقم 01-03 فذكرت المادة 09 منه أنه خفض النسب في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار ونفس الشيء نجد في المادة 1امنه حيث تخفض النسب في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، يفهم من هنا من خلال هذه المواد أن التخفيضات في المجال الجمركي تلك المتعلقة بالسلع أو التجهيزات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار حيث أقر لها المشرع تخفيضا يصل حتى إلى 3% خاصة. حسب المادة 11 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[1].

وبعد صدور قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار اضافت المادة 18 منه على منح اعفاء او تخفيض طبقا للتشريع المعمل به للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الاخريذات طابع جبائي.[2]

ثانيا: في مجال القروض

نظرا لكون القروض أحد أهم التحفيزات التي يهتم بها المستثمر في مجال تطوير مشروعه الاستثماري فقد اهتم المشرع بدوره إدراج خفيضات عن الفوائد على القروض البنكية التي قد يسحبها المستثمر، ونفس الشيء إذ أن المشرع الجزائري أدرج هذا المجال ضمن المرسوم التشريعي 93-12 في المادة 35 منه والتي تنص صراحة على أنه يمكن للاستثمارات أن تستفيد من فوئد منخفضة على القروض المحصل عليها، وذلك حسب شروط يحددها التنظيم.

نفس الشيء أكده المشرع في الأمر رقم 01-03 حيث جاء في المادة 28أنه يجب إنشاء صندوق يوجه لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في كافة المزايا الممنوحة للاستثمارات، لنفهم من خلال هذه القوانين أن المشرع الجزائري حاول قدر المستطاع

[1]- عجة جلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 594.

[2]- المادة 18 من القانون 16-09 المتعلق برقية الاستثمار، المرجع السابق

توسيع وتحديد مجالات منح الامتيازات سواء الإعفاءات بمختلف جوانبها أو تخفيضات في مختلف مجالاتها[1].

من خلال ما سبق طرحه يتبين لنا أن الجزائر قطعت شوطا كبيرا وقد أثبتت مكانتها في المحافل الدولية وذلك من خلال الاستراتيجيات الفعالة لتدعيم الاستثمار خاصة والأجنبي منه وذلك من خلال تفعيل مبدأ حرية الاستثمار عن طريق توفير إطار قانوني داعم ومواكبا لما يتطلبه هذه الحرية ومحفزا للاستثمار بشكل عام.

لذا يمكننا أن نقول أن المشرع الجزائري ساير وفعل مبدأ حرية الاستثمار بشكل واسع وأحسن دليل على ذلك مكانة الجزائر الحديثة في الساحة الاقتصادية الدولية لكن هذه الحرية وبالرغم من توسيعها إلا أنها فبقدر ما تجلب من ربح على الاقتصاد الجزائري قد تحمل في طياتها سلبيات على الدولة ككل لذا لتفادي الحالة الثانية لهذه الحرية الواسعة وضع المشرع الجزائري حدودا بين هذه الحرية ومصالح الدولة وسيادتها استجابة لمبدأ حماية السيادة الوطنية.

المطلب الثاني: تطور الضمانات الممنوحة للاستثمار

سنتناول في هذا المطلب تطور الضمانات القانونية كفرع أول ثم تطور الضمانات القضائية كفرع ثان كما يلي:

الفرع الأول: الضمانات القانونية

ذهب المشرع الجزائري في هذا المجال إلى أبعد ما يمكن الذهاب إليه إذ جسد الحماية القانونية في عدة مبادئ هامة يضمن من خلالها المعاملة العادلة والمنصفة للمستثمر، وكذا جانب آخر أهم والذي يتمثل في ضمان ثبات أحكام القانون المعمول به.

أولا : الضمانات المتعلقة بالمعاملة

إن أول ضمان يعترف للمستثمر الأجنبي هو الاستفادة من المساواة في المعاملة أمام القانون، فيعد مبدأ عاما من المبادئ القانون الدولي المعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في 1948، حيث أنه ومن خلال هذا المبدأ يكون كل المستثمرين أجانب أو مواطنين في نفس المرتبة ويعاملون نفس المعاملة، وهذا ما نصت عليه المادة 38 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بتطوير الاستثمار في

[1]- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 92

الجزائر، حيث جاء فيها أن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب يخضعون لنفس معاملة الأشخاص الطبعيين والمعنويين الجزائريين سواء الحقوق أو الالتزامات المتعلقة بالاستثمار.

ونفس المبدأ كرسته المادة 14من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث أنه سعى المشرع الجزائري من خلالها إلى إظهار أن معاملة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب نفسها معاملة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع دولهم الأصلية ليتبين لنا هنا أن التشريع الجزائري أصبح مشجعا وليس رقابيا، كما أن لضمان المعاملة أيضا تأثير في مجال الامتيازات الممنوحة من طرف الدولة، إذ لامجال للتميز بين المستثمر الوطني والأجنبي وبالتالي فتح الباب أمام المستثمر الأجنبي الذي كثيرا ما يمتلك قدرات فنية ومالية تفوق تلك التي يمتلكها الوطني[1].

ثانيا: ضمان الاستقرار التشريعي

يولي المستثمر الأجنبي أهمية بالغة للنظام القانوني الذي سيخضع له في إقليم الدولة المضيفة، إذ أنه قد يطرأ تغير في النظام لا يساعد المستثمر، لهذا يسعى كل مستثمر الحصول على ضمان الاستقرار التشريعي.

هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إقرار هذا المبدأ، وذلك من خلال المادة 39 من المرسوم التشريعي 93-12 التي تنص "**لا** تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"[2]. يقابله نص المادة 15 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

كما أن المشرع الجزائري لم يضمن الاستقرار التشريعي فقط وإنما أعطى أيضا من خلال هاتين المادتين إمكانية الاختيار المستثمر في نوع النظام الذي سيخضع له والأنسب له، حيث أنه إذا ما كان النظام القديم هو الذي يخدم مصالحه سيبقى على ذلك، أما في حالة ما كان النظام الجديد هو الأفضل فله إمكانية طلب الخضوع للنظام الجدي.

---

[1]- تزير يوسف، المرجع السابق، ص 62.

[2]- بن سويح خديجة، المرجع السابق، ص 61

نفس الشيء جاء به القانون 16-09 [1] المتعلق بترقية الاستثمار حيث نصت المادة 22 منه على ما يلي لا يسري الاثار الناجمة عن مراجعة هو الغاء هذا القانون التي قد تطرا مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون الا اذا طلب المستثمر ذلك صراحة. ليتبين لنا أن الجزائر لازالت تسعى الى اقرار ضمان الاستقرار القانوني مدعمة في ذلك المستثمر ومشجعة للاستثمارات.

الفرع الثاني: الضمانات القضائية

يعرف الضمان القضائي على أنه ذلك الضمان المقرر للمستثمر الأجنبي المتعلق بإمكانية إخضاع كل خلاف أو نزاع قد يثور بين المستثمر والدولة المضيفة للتحكيم[2]، كما أنه من بين أحد أهم العوامل الكبرى التي تساعد على توفير البيئة القانونية للاستثمار هو وجود قضاء عادل ونزيه في الدولة، هذا ما يزرع الطمأنينة لدى المستثمر، على أنه عند حدوث أي مشكلة سواء مع الأجهزة الإدارية أو مع الأشخاص العاملين سوف يتحصل على حقه بسرعة [3] .

جاءت المادة 24 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار واضحة فيما يخص هذا الضمان حيث نصت على ما يلي: "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي ودولة الجزائرية تسبب فيه المستثمر او يكون بسبب اجراء اتخذته الدولة في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة اقليميا الا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية او متعددة الأطراف ابرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم هو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص.

من خلال ما سبق يتبين لنا أنه في كل المنازعات يتم فيها اللجوء إلى التحكيم الدولي بحيث أصبح شرط التحكيم من الشروط المنصوص عليها في بنود عقود الاستثمار

---

[1]- قانون 16-09. مؤرخ في 03 غشت سنة 2016. يتعلق بترقية الاستثمار. الجريدة الرسمية العدد 46. الصادر في 03 غشت 2016.

[2]-هشام صادق علي، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، دار غريب، مصر،1977، ص 29

[3]- عبد الله عبد الكريم المرجع السابق، 27.

المبرمة مع الدول المضيفة فلا يتم اللجوء إلى القضاء الوطني إطلاقا حتى وإن تم النص عليه في القانون، لذلك أصبح التحكيم هو الضمانة القضائية الوحيدة[1]، وند من بين أهم هذه الاتفاقيات ما يلي:

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وإيطاليا حسب المرسوم الرئاسي رقم 91-346.

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-01، حيث أنه جاء في اتفاقية الجمهورية الإيطالية نفس ما ذكر في المادة 8 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية والتي تنص على "أن النزاع أو الخلاف يسوى إما بتراضي الطرفين أو أمام هيئة قضائية مختصة في الدولة المتعاقدة التي تم الاستثمار على إقليمها، أو المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات."

يفهم هنا أنه إذا لم يسوى النزاع أو الخلاف في مدة ستة أشهر برفع النزاع إما للمحكمة المختصة وهي المحكمة الجزائرية، أو أمام المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات، لكن الأمر قد يختلف في حالة الاتفاقيات المتعددة الأطراف.

- اتفاقية سيول لسنة 1985 المتضمنة إنشاء وكالة الدولية للتطوير الاستثمار المصادق عليها في الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-345.

- اتفاقية واشنطن لسنة 1965 لتسوية النزاعات المتعلقة باستثمارين بين الدول ورعايا الدول الأخرى المصادق عليها في الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-345.

كما جاءت مؤخرا المادة 24 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار واضحة فيما يخص هذا الضمان حيث نصت على ما يلي: "يخضع كل خلافيين المستثمر الأجنبي ودولة الجزائرية تسبب فيه المستثمر او يكون بسبب اجراء اتخذته الدولة في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة اقليميا الا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية او متعددة الأطراف ابرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم هو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص. ليتضح انا أن المشرع

[1]- تزبر يوسف، المرجع السابق، ص 69

الجزائر لا زال يؤكد على هذا الحق للمستثمر الأجنبي والمتمثل في حق اللجوء الى التحكيم[1].

أما الفصل الثاني من مشروع القانون 22-18، فقد جاء تحت عنوان "الضمانات والواجبات"، وتضمن 10 مواد "من المادة 6 إلى 15"

أكدت أول مواده إمكانية أن تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أراض تابعة للأملاك الخاصة للدولة. وتمنح الأراضي من طرف الهيئات المكلفة بتسيير العقـــار، طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما أوردت ذات المادة أنه "توضع المعلومات التي تتعلق بتوفر العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، ولا سيما، من خلال المنصة الرقمية للمستثمر، والتي تطرقت لها المادة 23 من مشروع القانون.[2]

أما المادة الثانية من الفصل الثاني فقد أوردت الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج، وتعفى أيضا من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية. بينما تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، والمحررة بعملة حرة التحويل بسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع.

---

[1]– – المادة 24 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار . المرجع السابق.

[2]– مشروع قانون الاستثمار.. عرض شامل لمحتوياته مقال منشور على الموقع: https://almostathmir.dz/ بتاريخ: 2022/08/24.

كما تقبل كحصص خارجية، عملية لاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويطبق ضمان التحويل وكذا الحدود الدنيا المذكورة في أ الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون: تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

كما يتضمن ضمان التحويل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، كذلك المداخـــل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية.

فيما شددت المادة التاسعة من مشروع القانون، ضمان الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به.

بالمقابل، شددت المادة العاشرة على أنه "لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون. ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف، طبقا للتشريع المعمول به.

أما المادة 11، فقد تضمنت إنشاء لدى رئاسة الجمهورية الجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار تدعى في صلب النص (اللجنة) تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون.[1]

وأشارت إلى أنه ترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين (2)ابتداء من تبليـــغ القرار موضوع الاعتراض، ويجب عليها أن تبت في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ إخطارها.

[1]– مشروع قانون الاستثمار. عرض شامل لمحتوياته مقال منشور على الموقع: https://almostathmir.dz/ بتاريخ: 2022/08/24.

كما يمكن للمستثمر على ذلك، أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به. تحدد تشكيلة اللجنة وسيرها وكذا كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

لتضيف المادة 12 بأنه "يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المشار إليها في المادة 18 أدناه التي تتصرف الدولة والمستثمر تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم."

ولا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة، وفق المادة 14

كما أنه، ووفق مسودة قانون الاستثمار التي تملك يومية "المستثمر" نسخة عنها، يمكن أن تكون السلع والخدمات التي استفادت من المزايا المنصوص عليها في أحكـــام هـــذا القانون، وكذا تلك الممنوحة في ظل الأحكام السابقة موضـــوع تحويل أو تنازل، بموجب رخصة تسلمها الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه. تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

فيما يجب على المستثمر أن يلتزم بالسهر على احترام التشريع المعمول به أو المعايير، لا سيما منها تلك المتعلقة بحماية البيئة، والصحة العمومية، والمنافسة، والعمل، وشفافية المعلومات المحاسبية والجبائية والمالية، –تقديم كل المعلومات الضرورية التي تطلبها الإدارة لمتابعة وتقييم تنفيذ أحكام هذا القانون.[1]

[1]– مشروع قانون الإستثمار.. عرض شامل لمحتوياته مقال منشور على الموقع: https://almostathmir.dz/ بتاريخ: 2022/08/24.

خلاصة:

ومن خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل والذي تناول التطور الموضوعي لقانون الاستثمار نرى أن مستوى أداء وإمكانات الاستثمار في الجزائر ومستوى جاذبيتها له مازال يحتاج إلى التحسين أكثر خاصة وأنها تتمتع بالكثير من الإمكانيات البشرية والمادية والطبيعية وينقصها فقط بذل المزيد من المجهودات واستغلال تلك الإمكانيات في سبيل النهوض بالتنمية فيها وإفساح المجال أكثر لمساهمة القطاع الخاص بما فيه المستثمرين الأجانب واستقطاب حجم كبير والاستفادة أكثر منه، من خلال تكريس التشريعات والقوانين للمستثمر بمنحه العديد من المزايا والضمانات من بينها مبدأ المساواة، وكذا ضمان الاستقرار التشريعي، والذي أتاح للمستثمر إمكانية تحويل أمواله وجميع العائدات والأرباح المحققة من عملية الاستثمار بالجزائر. لذا كان لابد للجزائر إيجاد آليات قانونية تزيد من الحرية الاقتصادية وتشجع الاستثمار من خلال تسهيل العمل الإجراءات القانونية التي تثقل كاهل المستثمرين

الخاتمة

خاتمة:

وفي ختام هذا البحث يتضح أنه بالرغم من الجهود المبذولة والمكرسة لترقية وتشجيع الاستثمارات في الجزائر إلا أن حجم الاستثمارات المسجلة في البلاد لم يكن يتناسب بأي حال من الأحوال مع مستوى الطموحات المتوقعة للتوسيع التسهيلات القانونية المختلفة للمستثمرين، كما أن حجمها لم يقترب من مستوى الفرص الاستثمارية الهائلة التي يتوفر عليها الاقتصاد الوطني في شتى المجالات.

فعلى الرغم من إقرار ترسانة من القوانين والتشريعات وإبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات وتبني ترتيبات جديدة من خلال الأجهزة والهيئات المكلفة بتطوير الاستثمار وكل ذلك من اجل تشجيع الاستثمار وتحفيزه للمشاركة في عملية التنمية الاقتصادية إلا أن المستثمر بقي مترددا في الاستثمار في الجزائر، ذلك بسبب العوائق الكثيرة التي لازال يواجهها والتي كشفت عنها مختلف التقارير الدولية وعن هيئات متخصصة رتبت الجزائر في مراتب متأخرة، لاسيما فيما يتعلق بالإجراءات الإدارية والبيروقراطية سواء عند التصريح بالاستثمار وطلب المزايا أو تلك المرتبطة بالتحولات البنكية.

ومن خلال ما تم تناوله في فصول الدراسة نستخلص جملة من النتائج كانت كالتالي:

-عرفت الجزائر منذ الاستقلال ثمانية قوانين خاصة بالاستثمار، وعرفت جل القوانين تعديلات كثيرة في ضوء القانون الواحد، خاصة بمقتضى القوانين المالية السنوية.

- يحتاج قانون الاستثمار إلى الأمن القانوني أي إلى استقرار نصوصه بما فيها التطبيقية حتى يجلب المستثمرين الخواص، سواء الأجانب أو الوطنيين وهو ما لم يؤخذ بعين الاعتبار في الجزائر نظرا لكثرة التعديلات القانونية التي أجرتها الجزائر على قانون الاستثمار منذ الاستقلال آخرها القانون الجديد للاستثمار 22-18 ؛

- عرفت قوانين الاستثمار في هذا الانتقال الجذري من إصدار القوانين في ظل النظام الاشتراكي وذلك ما حصل مع القوانين التي صدرت في عهد بن بلة وبومدين وبداية

فترة بن جديد، ثم قانون حمروش الذي يمكن تكييفه بالإصلاحي والذي هيأ الظـــروف للانتقال إلى قانون ليبرالي محض مع المجلس الأعلى للدولة والذي حافظ عليه بوتفليقة على مرتين. كما شهدت المزايا الجبائية والعقارية لفائدة المستثمرين تطـــورا مـــذهلا، خاصة مع قانون 16-09. أيضا عرفت أجهزة الاستثمار تحولا تنظيميا مـــن قـــانون لآخر؛

- أن مناخ الاستثمار في الجزائر لا يزال إلى حد هذا اليوم غير مناسب بـــالمرة لجلـــب الاستثمار المأمول برغم الترسانة القانونية المتوفرة و ما تقدمه من مزايا و ضمانات، ذلك أن النصوص القانونية مهما كانت متانتها لا تكفي لوحدها لاســـتقطاب رؤوس الأمـــوال الأجنبية ما لم تواكبها بيئة اقتصادية وسياسية واجتماعية مستقرة و فعالة، وهنا يكمن بيت القصيد .إن الاستقرار يتطلب نية صادقة و تحديد أهداف واضحة لفترة زمنية متوســـطة إلى طويلة المدى، بمعنى وضع تخطيط لرؤى سنة **2040** مـــثلا ويجـــب العمـــل بجـــد وبسرعة على تذليل كل العقبات المثبطة للاستثمار، ومن ذلك إرساء قواعد دولة القانون وسن قوانين متناسقة مستقرة، ومحاربة كل مظاهر الفساد و الـــرداءة، والتوجـــه نحـــو قطاعات واعدة مثل السياحة والفلاحة والنقل البحري و الجوي و الطاقـــات المتجـــددة، ويجب أيضا فتح بعض القطاعات الهامة على المنافسة مثل قطاع المحروقـــات وقطـــاع الطاقة والتصنيع العسكري.

- تبقى أزمة القانون الجزائري في إجراءات تطبيقه بصفة عادلة بين المواطنين، وكثرة النصوص التنظيمية التي تعوق في كثير الأحيان التطبيق الصارم والسريع لأحكامه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة مراجع:

أولا: النصوص القانونية

أ-الدساتير:

1) دستور الجزائر لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-96 المؤرخ في 22-09-1976، جرج ج العدد 94، الصادرة بتاريخ 24-11-1976

2) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الجريدة الرسمية رقم. 76. المؤرخة في. 8. ديسمبر. 1996.

ب-القوانين:

3) القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج. ر. ع11.

4) القانون 03-02 المحدد للقواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ، المؤرخ في 17 فيفري 2003، الجريدة الرسمية العدد 11

5) القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر.ع 11

6) القانون 16-09. مؤرخ في 03 غشت سنة 2016. يتعلق بترقية الاستثمار. الجريدة الرسمية العدد 46. الصادر في 03 غشت 2016.

7) القانون 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2022.

8) القانون 82-11 المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني، الصادر في 1982/08/21، جريدة رسمية العدد 34

9) القانون 13/86 الصادر في 19 غشت 1986 ، والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها ، الجريدة الرسمية رقم 1476.

10) القانون رقم 11-16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011 يتضمن قانون المالية التكميلية لسنة 2012، الجريدة الرسمية العدد72 الصادر في 29 ديسمبر 2001

11) القانون رقم 88/25 المؤرخ في 12-07-1988، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية، جرج ج عدد 28، المؤرخة في 13-07-1988
12) القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26-07-1963، المتعلق بالاستثمارات، ج ج ج العدد 53، الصادرة بتاريخ 02-08-1963
13) القانون رقم 66-284 المؤرخ في 15-09-1966، المتعلق بالاستثمارات، ج رج ج العدد 84، الصادرة بتاريخ 28-08-1966
14) القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21-08-1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر ج ج العدد 34، الصادرة في 24-08-1982
15) القانون رقم 82-13 والمؤرخ في 28 أوت 1982، المتعلق بالشركات ذات الاقتصاد المختلط، العدد 35 رقم .1724
16) القانون رقم 84-21 المؤرخ في 24-12-1984، المتضمن قانون المالية لسنة 1985، ج رج ج عدد 72 الصادرة 31-12-1984
17) القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14-04-1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج العدد 16 الصادر في 18-04-1990، المعدل والمتمم

ج- المراسيم:

18) المرسوم 73-45 المؤرخ في 28-02-1973 المتعلق بإنشاء لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية، الجريدة الرسمية عدد 20 مؤرخة في 09-03-1973
19) المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993ء المتعلق بترقية الاستمارات، جريدة رسمية، العدد 64
20) المرسوم التشريعي رقم 03-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 والمعتل والمتهم لمر رقم 75-50 المؤرخ فيما 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 27 بتاريخ 27 افريل سنة 1993
21) المرسوم التشريعي رقم 03-09 المؤرخ في 25 أفريل سنة 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 بتاريخ 08 جوان سنة 1956 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 27 بتاريخ 27 أفريل سنة 1993

22) المرسوم التشريعي رقم 93-12 الممضي في 05-10-1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 64، المؤرخة في 10-10-1993
23) المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64 بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1993
24) المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 يناير جريدة رسمية العدد 4 الصادرة في 14 يناير 2007
25) المرسوم التنفيذي رقم 08-329 مؤرخ في 22 أكتوبر 2008، الصادر في 2 نوفمبر 2008 جريدة رسمية العدد 61.
26) المرسوم التنفيذي رقم 97-390 مؤرخ في 20 أوت 1997 ، يحدد الكيفيات التطبيقية للمادة 43 من المرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 15 أكتوبر 1993 ، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر. ج. ج عدد57، صادر في 21 أوت 1997.
27) المرسوم الرئاسي 95-346 المؤرخ في: 1995/10/30 يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول وربما الدول الأخرى المعدة في واشنطن في 18 مارس 1965 الجريدة الرسمية، العدد 66.
28) المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30-12-2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر رقم 82 بتاريخ 30/12/2020
29) المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09-02-1992 الصادر عن رئيس المجلس الأعلى للدولة المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر ج ج العدد 10، الصادرة في 09-02-1992.
30) المرسوم الرئاسي رقم: 05-159 مؤرخ في أفريل 2005 يتضمن التصديق على الاتفاق الأوربي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء فيها، جريدة رسمية رقم 31، مؤرخة في: 2005/04/30.
31) النظام رقم 90-03 المؤرخ في 1990/09/08، المحدد لشروط تحويل الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية واعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج ر ج ج العدد 45، الصادرة في 24-10-1990.

32) قرار مجلس الدولة 24-04-2000 قضية محافظ بنك الجزائر ضد بوئين بنك ملف رقم 001496

د- الأوامر:

33) الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدلة والمتممة بموجب المادة 56 من قانون المالية لسنة 2014 الصادر بموجب القانون 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013

34) الأمر 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2003 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 26 يوليو 2009

35) الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل . 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47.

36) الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2004 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر عدد 47.

37) الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 47 ليوم 19 يوليو 2006.

38) الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، الجريدة الرسمية العدد 44

39) الأمر رقم 66-248 المؤرخ في 15 سيتميز سنة 1966، ج ر العدد 80 بتاريخ 17 سبتمبر 1966

40) الأمر رقم 69-107، المؤرخ في 01-12-1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1970، جر ج ج العدد 110 الصادرة بتاريخ 31-12-1969

41) الأمر رقم 73-29 المؤرخ في 05-0-1973، المتضمن الغاء القانون رقم 62157 المؤرخ في 31-12-1962، الرامي إلى التمديد، حتى اشعار أخر لمفعول التشريع النافذ الى غاية 31-12-1962، ج ر ج ج العدد 62، الصادرة في 03-08-1973.

42) الأمر رقم 74-26 الصادر بتاريخ 20 فبراير 1974 المتضمن تكوين الاحتياطات العقارية للبلدية، الجريدة الرسمية عدد 19

43) الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29-04-1975، المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج رج ج العدد 38، المؤرخة في 13-05-1975.

44) الأمر رقم 95-05 مؤرخ في: 1995/01/21 يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 95-345 المؤرخ في 95-345 المؤرخ في 1995/10/30 جريدة رسمية عدد 07.

هـ-الاتفاقيات والمعاهدات:

45) الاتفاق المبرم بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية في مجال النقل الجوي الدولي موقع عليها في: 27 ماي 1981 بالجزائر ومصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 82-466 المؤرخ في: 11 ديسمبر 1982 الجريدة الرسمية عدد: 06 لسنة 1982.

46) الاتفاقية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجزائر والاتحاد البلجيكي اللوكسومبورجي موقع عليها بالجزائر في: 1991/04/24 ومصادق عليها بالمرسوم الرئاسي: 518-345 مؤرخ في: 1991/10/05، ج ر عدد 46 سنة 1991.

47) الاتفاقية بين الجزائر وسوريا موقع عليها في دمشق بتاريخ: 1997/09/19، ومصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 98-430 المؤرخ في: 1998/12/27، ج ر 97 لسنة 1998.

48) الاتفاقية بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية مصر العربية حول تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، موقع عليها في القاهرة بتاريخ: 29 مارس 1997، ومصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 98-320 المؤرخ في: 1998/10/11، ج ر، العدد 76 لسنة 1998.

ثانيا: الكتب

1) حافظي سعادة التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر واليات كفالتها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018

2) رامول خالد: الإطار القانون والتنظيمي الأملاك الوقف في الجزائر ، دار هومة، 2004

3) زروقي ليلي ، حمدي باشا عمر: المنازعات العقارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004

4) عبد الحفيظ ين عبيدة، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004

5) عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار – الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006

6) عليوس قريوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998

7) عوض الله زينب حسين : "الاقتصاد الدولي" نظرة عامة على بعض القضايا، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى. بيروت، 1998

8) العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الثالثة، الدار العثمانية، 2017

9) غني أمينة، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014

10) قادري عبد العزيز: الاستثمارات الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004

11) هشام صادق علي، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، دار غريب، مصرن 1977

12) وسام ملاك، تطور الفكر الاقتصادي (الفكر الاقتصادي الاشتراكي بين النظرية والتطبيق)، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2014

ثالثا: الرسائل الجامعية

1) ثلجون شميسة ، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال، جامعة بومرداس ، 2006

2) حسين نوارة: الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في قانون الأعمال(غير منشورة) ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003

3) عبد الحميد جبار: السياسة العقارية في المجال الصناعي، مذكرة ماجيستير في القانون فرع الإدارة والمالية كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001/2002

4) عقون عبد العالي، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر – مشروع مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال. جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2017

5) عينوش عائشة: ميكانيزمات ضمان الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وز

6) مريم طالبي، الإطار القانوني لعقد المقاولة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014.

رابعا: المجلات العلمية والملتقيات

1) عجابي عماد. تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر ." مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد الرابع (ديسمبر 2014)

2) محمودي عبد العزيز، استثمار العقار الفلاحي التابع للدولة في الجزائر العراقيل والرهانات، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 10، العدد 3، 2019

3) منيرة سلامي، التوجه المقاولاتي للشباب الجزائري بين متطلبات الثقافة وضرورة المرافقة، مداخلة الملتقى الوطني، استراتيجيات النظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 19/04/2012 –

4) المعز الله صالح احمد محمد البلاع، الحرية الاقتصادية ومبدأ تدخل الدولة، بحث مقدم في إطار ملتقى دولي متعلق بالاقتصاد الإسلامي، الواقع، ورهانات المستقبل، بمعهد العلوم الاقتصادية، التجارية، وعلوم التسيير، الجزائر

5) خوادجية سميحة حنان: محاضرات في مقياس العقار الصناعي، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2015 /2016

6) عبد الرحمان تومى، واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث، الجزائر، العدد الثامن، جويلية 2006

7) الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية

خامسا: المراجع الأجنبية

1) Menouer Mustapha, Droit De La Concurrence, Editions Berti, 2013

سادسا: مواقع الأنترنت

1) بهلولي أسماء: قانون الاستثمار جاهز للتطبيق، متاح على الموقع: https://www.echoroukonline.com

2) شيبي عباد الرحيم وشكوري محمد: معدل الاستثمار الخاص بالجزائر دراسة تطبيقية، المؤتمر الدولي حول "القطاع الخاص في التنمية: تقييم واستشراف" المعهد العربي للتخطيط بالكويت http://www.arab-api.org/conf_0309/p23.pdf 2009

3) صدور القانون المتعلق بالاستثمار في الجريدة الرسمية، https://www.aps.dz/ar/economie/129954-2022-08-01-12-49-47

4) عبد الحفيظ سجال: قانون الاستثمار الجديد في الجزائر.. التحرُّر من الريع النفطي والتبعية الخارجية، مقال منشور على الموقع: https://www.noonpost.com/content/44278

5) مشروع قانون الاستثمار 22-18.. عرض شامل لمحتوياته مقال منشور على الموقع: https://almostathmir.dz/

6) نص قانون المالية ل2022: عدة إجراءات لدعم الاستثمار، مقال متاح على الموقع: https://www.aps.dz/ar/economie/116209-2022

7) التقرير التمهيدي لمشروع قانون 16/09، جريدة صوت الاحرار أون لاين صادرة بتاريخ 2016/05/18

8) جريدة الخبر الاثنين 2000/11/13 العدد 3017

9) www.premier-minister.gov.dz

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر التقدير

مقدمة أ

الفصل الأول: التطور الشكلي لقانون الاستثمار

المبحث الأول: تطور المعاهدات والدساتير **8**

المطلب الأول: تطور المعاهدات 8

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الثنائية 9

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف 10

الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر 15

المطلب الثاني: تطور الدساتير 18

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الإصلاحات الاقتصادية 18

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الإصلاحات الاقتصادية 21

المبحث الثاني: تطور القوانين والأوامر **27**

المطلب الأول: تطور القوانين 27

الفرع الأول: القوانين منذ الاستقلال إلى غاية فترة الثمانينات 27

الفرع الثاني: قوانين ما بعد فترة الإصلاحات 30

المطلب الثاني: تطور الأوامر 38

أولا: الاستثمار في ظل الأمر 01-03. 38

ثانيا: الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 41

ثالثا: الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 41

الفصل الثاني: التطور الموضوعي لقانون الاستثمار

المبحث الأول: تطور أنواع الاستثمار **47**

المطلب الأول: تطور أنواع الاستثمار وفقا لمعايير التمويل 47

الفرع الأول: الاستثمار العمومي 47

الفرع الثاني: الاستثمار الخاص 48

المطلب الثاني: تطور أنواع الاستثمار وفقا لموضوع الاستثمار 54
الفرع الأول: استثمار فلاحي وصناعي 54
الفرع الثاني: استثمار سياحي ووقفي 64
المبحث الثاني: تطور الاستثمار من حيث المزايا والضمانات 74
المطلب الأول: تطور المزايا 74
الفرع الأول: الإعفاءات الممنوحة للمستثمر 74
الفرع الثاني: التخفيضات الممنوحة للمستثمر الأجنبي 76
المطلب الثاني: تطور الضمانات 78
الفرع الأول: الضمانات القانونية 78
الفرع الثاني: الضمانات القضائية 79
خاتمة 87
قائمة المراجع
فهرس المحتويات

ملخص:

عرف النظام القانوني للاستثمار في الجزائر وفي فرنسا، رغم تنوع مكوناته وتعقيداته وتشعبه بين مختلف فروع القانون العام والخاص، عدة تطورات ابتداء من الستينيات إلى يومنا هذا من زاوية النصوص التشريعية، يتكون هذا النظام من قواعد قانونية وإجرائية اعتمدتها الدولة المضيفة بهدف جذب رؤوس الأموال الأجنبية من خلال وضع تدابير تحفيزية في المسائل الإدارية والجبائية والمالية وغيرها، وما توفره من ضمانات موضوعية وإجرائية تلبي المتطلبات الدولية وتواكب المستجدات والتطورات وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على التطور التشريعي لقانون الاستثمار في الجزائر سواء من الناحية الشكلية أو من الناحية الموضوعية.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، التطور التشريعي، قانون الاستثمار

Summary:

The legal system of investment in Algeria and France, despite the diversity of its components, complexities and complexity among the various branches of public and private law, is well known. Several developments from the 1960s to the present day in terms of legislative texts This system consists of legal and procedural rules adopted by the host State with a view to attracting foreign capital through the development of incentive measures in administrative, penal, financial and other matters, Its objective and procedural safeguards met international requirements and kept pace with developments and developments. The study was aimed at identifying the legislative evolution of Algeria's investment law both formally and objectively.

Keywords: Investment, Legislative Development, Investment Law